


2025

الكتاب الثاني قواعد الإدراج



الكتاب الثاني: قواعد الإدراج

القسم

| | | | |
|-------|--|------|----|
| | أحكام عامة | 1.1 | 1. |
| | نطاق التطبيق | 1.1 | |
| | المقدمة والغرض | 2.1 | |
| | التفسير | 3.1 | |
| | شروط الإدراج | 4.1 | |
| | فئات الإدراج | 5.1 | |
| | طلب الإدراج | 6.1 | |
| | المسؤولية على طلب الإدراج والتعويض | 7.1 | |
| | تقييم السوق لطلب الإدراج | 8.1 | |
| | موافقة السوق | 9.1 | |
| | التزامات النشر والإفصاح | 10.1 | |
| | البيانات الأساسية والمطلعون | 11.1 | |
| | وقف التداول | 12.1 | |
| | إلغاء الإدراج | 13.1 | |
| | طلبات وقف التداول أو إلغاء الإدراج | 14.1 | |
| | إعادة الإدراج | 15.1 | |
| | الرسوم | 16.1 | |
| | الإدراج في الأسواق الأجنبية | 17.1 | |
| | مستشار الإدراج | 18.1 | |
| | الأسهم | 1.2 | 2. |
| | الشركة المحلية: شروط الإدراج | 1.2 | |
| | الشركة المحلية: طلب الإدراج | 2.2 | |
| | الشركة المحلية: زيادة رأس المال | 3.2 | |
| | الشركة المحلية: حقوق الأولوية | 4.2 | |
| | الشركة المحلية: الإجراءات المؤسسية | 5.2 | |
| | الشركة المحلية: التزامات النشر والإفصاح | 6.2 | |
| | الشركة المحلية: وقف التداول وإلغاء الإدراج | 7.2 | |
| | الشركة المحلية: شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها: شروط الشراء | 8.2 | |
| | الشركة المحلية: شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها: طلب الشراء | 9.2 | |
| | الشركة المحلية: موافقة السوق | 10.2 | |
| | الشركة المحلية: شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها: التزامات الشركة المحلية | 11.2 | |
| | الشركة المحلية: الالتزامات عامة | 12.2 | |
| | شركة المنطقة الحرة: شروط الإدراج | 13.2 | |
| | شركة المنطقة الحرة: طلب الإدراج | 14.2 | |
| | شركة المنطقة الحرة: التزامات النشر والإفصاح | 15.2 | |
| | شركة المنطقة الحرة: وقف التداول وإلغاء الإدراج | 16.2 | |
| | الشركة الأجنبية: شروط الإدراج | 17.2 | |
| | الشركة الأجنبية: طلب الإدراج | 18.2 | |
| | الشركة الأجنبية: التزامات النشر والإفصاح | 19.2 | |
| | الشركة الأجنبية: وقف التداول وإلغاء الإدراج | 20.2 | |
| | الإدراج في السوق الرئيسي | 21.2 | |
| | نقل الأسهم بين فئات الإدراج | 22.2 | |
| | الشركة الخاصة: شروط الإدراج | 22.2 | |
| | الشركة الخاصة: طلب الإدراج | 24.2 | |
| | الشركة الخاصة: التزامات النشر والإفصاح | 25.2 | |
| | الشركة الخاصة: الإدراج في سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة | 26.2 | |
| | الشركة الخاصة: وقف التداول وإلغاء الإدراج | 27.2 | |

| | |
|---|-----|
| شهادة الإيداع | 3. |
| شروط الإدراج | 1.3 |
| طلب الإدراج | 2.3 |
| التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى | 3.3 |
| وقف التداول وإلغاء الإدراج | 4.3 |
| أدوات الدين والصكوك | 4. |
| شروط الإدراج | 1.4 |
| طلب الإدراج | 2.4 |
| التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى | 3.4 |
| متطلبات إضافية لبعض المصدرين | 4.4 |
| وقف التداول وإلغاء الإدراج | 5.4 |
| وحدات صناديق الاستثمار | 5. |
| شروط الإدراج | 1.5 |
| طلب الإدراج | 2.5 |
| التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى | 3.5 |
| البيانات المالية | 4.5 |
| وقف التداول وإلغاء الإدراج | 5.5 |
| الأذونات المغطاة | 6. |
| شروط الإدراج | 1.6 |
| طلب الإدراج | 2.6 |
| التزامات النشر والإفصاح | 3.6 |
| وقف التداول وإلغاء الإدراج | 4.6 |
| الشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج | 7. |
| أحكام عامة | 1.7 |
| شروط الإدراج | 2.7 |
| طلب الإدراج | 3.7 |
| التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى | 4.7 |
| وقف التداول وإلغاء الإدراج | 5.7 |
| التزامات المستمرة بعد الإغلاق | 6.7 |
| الجمعيات التعاونية | 8. |
| شروط الإدراج | 1.8 |
| طلب الإدراج | 2.8 |
| التزامات النشر والإفصاح | 3.8 |
| وقف التداول وإلغاء الإدراج | 4.8 |

1. أحكام عامة

1.1 نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على كل مصدر يرغب في إدراج أوراق مالية في السوق.

2.1 المقدمة والغرض

(أ) يتضمن هذا الكتاب قواعد السوق المتعلقة بـ:

(1) إدراج الأوراق المالية في السوق، بما في ذلك شروط ما قبل الإدراج والتزامات ما بعد الإدراج التي تنطبق على الفئات المختلفة من المصدر؛ و

(2) مراجعة السوق لطلبات الإدراج والموافقة عليها؛ و

(3) وقف التداول وإلغاء الإدراج في السوق؛ و

(4) أحكام أخرى.

(ب) الغرض من هذا الكتاب هو تحديد قواعد الإدراج التي يجب أن يلتزم بها مقدمو طلبات الإدراج أو المصدرون أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بهذه القواعد.

(ج) يعتبر عدم الامتثال لأي من قواعد الإدراج مخالفة، ويجوز للسوق ترتيب إجراءات تصحيحية وفرض غرامات تجاه المخالفين.

(د) تطبق قواعد السوق بالإضافة إلى أحكام قرار الهيئة رقم (12) لسنة 2000 بشأن إدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاتها من وقت لآخر.

3.1 التفسير

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذه القواعد المعاني المبينة في قاموس المصطلحات المعتمدة من السوق.

4.1 شروط الإدراج

على المصدر الذي يرغب في إدراج أوراقه المالية في السوق، بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا القسم، الالتزام بشروط الإدراج المعمول بها والمنصوص عليها في الأقسام التالية:

(أ) القسم 2 : الأسهم، باستثناء الأسهم المصدرة بموجب القسم 7 والأسهم المصدرة بموجب القسم 8؛ و

(ب) القسم 3 : شهادات الإيداع؛ و

(ج) القسم 4 : أدوات الدين والصكوك؛ و

(د) القسم 5 : الوحدات؛ و

(هـ) القسم 6 : الأذونات المغطاة؛ و

(و) القسم 7 : الأسهم والأذونات المصدرة من قبل شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و

(ز) القسم 8 : الأسهم المصدرة من قبل جمعية تعاونية.

5.1 فئات الإدراج

- (أ) بمراعاة الفقرة (ز)، يتم إدراج الأسهم:
- (1) التابعة لشركة خاصة في سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة؛ أو
 - (2) التابعة لجميع المصدرين الآخرين في السوق الرئيسي إما كإدراج في الفئة الأولى أو كإدراج في الفئة الثانية، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 2.
- (ب) يتم إدراج شهادات الإيداع في القسم المعني بشهادات الإيداع في السوق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 3.
- (ج) يتم إدراج أدوات الدين والصكوك:
- (1) الصادرة عن الحكومة في القسم المعني بأدوات الدين والصكوك الحكومية في السوق؛ أو
 - (2) الصادرة عن جميع المصدرين الآخرين في القسم المعني بأدوات الدين وصكوك التجزئة في السوق، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 4.
- (د) يتم إدراج الوحدات في القسم المعني بالوحدات في السوق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 5.
- (هـ) يتم إدراج الأذونات المغطاة في القسم المعني بالأذونات المغطاة في السوق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 6.
- (و) يتم إدراج الأذونات المصدرة من قبل الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في القسم المعني بالأذونات في السوق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 7.
- (ز) يتم إدراج الأسهم المصدرة من قبل الجمعيات التعاونية في القسم المعني بأسهم الجمعيات التعاونية في السوق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 8. وتطبق أحكام الإدراج هذه على أسهم الجمعيات التعاونية.

6.1 طلب الإدراج

- (أ) على الشركة التي ترغب في إدراج أوراقها المالية في السوق تقديم طلب للإدراج في السوق باستخدام النموذج المحدد والصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والمستندات الواردة في الأقسام التالية:
- (1) القسم 2 : الأسهم، باستثناء الأسهم المصدرة بموجب القسم 7؛ و
 - (2) القسم 3 : شهادات الإيداع؛ و
 - (3) القسم 4 : أدوات الدين والصكوك؛ و
 - (4) القسم 5 : الوحدات؛ و
 - (5) القسم 6 : الأذونات المغطاة؛ و

- (6) القسم 7 : الأسهم والأذونات المصدرة من قبل شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
- (7) القسم 8 : الأسهم المصدرة من قبل جمعية تعاونية.
- (ت) يجب أن يكون طلب الإدراج وفقاً للنموذج المحدد من قبل السوق وأن يتضمن المعلومات ويرفق به المستندات التي قد يطلبها السوق.
- (ج) يجوز للسوق في حالات معينة فرض متطلبات أخرى، كما يجوز له تغيير المتطلبات أو التنازل عنها.
- (د) يجب توقيع طلب الإدراج من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم طلب الإدراج (أو أي شخص آخر يشغل منصب يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو من قبل أي عضو في الإدارة العليا للمصدر مخول من قبل هذا المسؤول.

7.1 المسؤولية عن الإدراج والتعويض

- (أ) يكون مجلس إدارة مقدم طلب الإدراج أو الإدارة المعادلة لمجلس الإدارة مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في طلب الإدراج والمستندات المرفقة المقدمة إلى السوق.
- (ب) لا يعتبر قيام السوق بمراجعة طلب الإدراج إقراراً من السوق بأن محتوى طلب الإدراج والمستندات ذات الصلة صحيحة.
- (ث) عندما ينشر السوق أو يفصح عن أي بيان، أو معلومات، أو مستند باسم، أو بالنيابة عن مقدم طلب الإدراج أو المصدر وفقاً لقواعد الإدراج هذه أو بخلاف ذلك، لن يكون السوق مسؤولاً عن التحقق من دقة أو اكتمال أو ملائمة محتوى هذا البيان أو المعلومات أو المستند، ولن يكون السوق مسؤولاً عن أي ضرر أو خسائر ناتجة عن نشر البيان أو الإفصاح عنه أو عن المعلومات أو المستند.
- (د) يقوم مقدم طلب الإدراج والمصدر بتعويض وحماية السوق بالكامل عن أي خسائر، أو أضرار، أو مسؤوليات، أو تكاليف، أو مصاريف (بما فيها التكاليف القانونية) تكبدها أو تحملها السوق، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، نتيجة لأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قانونية مرفوعة من قبل أي شخص تنتج عن قيام السوق بنشر بيان، أو معلومات، أو مستند، أو الإفصاح عنها باسم مقدم طلب الإدراج أو المصدر أو بالنيابة عنهما.

8.1 تقييم السوق لطلب الإدراج

- (أ) يُقر السوق باستلام طلب الإدراج في غضون يومي (2) عمل من استلام هذا الطلب. على السوق إخطار مقدم طلب الإدراج عندما إذا كان طلب الإدراج يعتبر مكتملاً أو غير مكتمل في أقرب وقت ممكن.
- (ت) يصدر السوق قراره بالموافقة على طلب الإدراج أو رفضه في غضون ثلاثين (30) يوم من استلام الطلب مكتملاً.
- (ج) يحق للسوق في أي وقت من الأوقات خلال فترة تقييم طلب الإدراج أن يطلب من مقدم طلب الإدراج تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية ضرورية لإعطاء الموافقة، حيث أنه سيتم إيقاف فترة التقييم المذكورة أعلاه في المادة 1.8(ت) إلى أن يتم تزويد السوق بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة.
- (د) يجب على السوق إبلاغ:
- (1) مقدم طلب الإدراج حول قراره بالموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه في غضون أسبوع واحد (1) من تاريخ اتخاذ السوق هذا القرار؛ و

(2) الهيئة حول قراره بالموافقة المبدئية على طلب الإدراج أو رفضه في غضون يوم عمل واحد (1) من اتخاذ السوق هذا القرار؛ و

(هـ) لا تعتبر الموافقة المبدئية التي يمنحها السوق للإدراج موافقة نهائية وذلك إلى حين استيفاء الشروط المذكورة في المادة 9.1 (ب). سيقوم السوق بإبلاغ مقدم طلب الإدراج بموافقته النهائية على الإدراج عندما يصبح القرار نهائياً وفقاً للمادة 9.1 (ب).

9.1 موافقة السوق

(أ) لا يتم إدراج الورقة المالية والتداول بها في السوق ما لم:

- (1) يحصل المصدر للورقة المالية على الموافقة النهائية من السوق على الإدراج؛ و
- (2) أن هذه الموافقة تبقى سارية المفعول وتم دفع رسوم الإدراج اللاحقة، عند الاقتضاء، وفقاً للمادة 1.17.

(ب) لا تعتبر موافقة السوق على الإدراج نهائية وفقاً للمادة 9.1 (أ) ما لم توافق الهيئة على تسجيل الأوراق المالية المتعلقة بالإدراج.

10.1 التزامات النشر والإفصاح

(أ) يجب على المصدر الالتزام بمتطلبات النشر والإفصاح المنصوص عليها في الأقسام التالية:

- (1) القسم 2 : الأسهم، باستثناء الأسهم المصدرة بموجب القسم 7؛ و
- (2) القسم 3 : شهادات الإيداع؛ و
- (3) القسم 4 : أدوات الدين والصكوك؛ و
- (4) القسم 5 : الوحدات؛ و
- (5) القسم 6 : الأذونات المغطاة؛ و
- (6) القسم 7 : الأسهم والأذونات المصدرة من قبل شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
- (7) القسم 8 : الأسهم المصدرة من قبل جمعية تعاونية.

(ب) على المصدر تقديم المعلومات والتقارير إلى السوق كما هو محدد في قواعد الإدراج هذه وذلك فور وقوع الحدث الذي تتعلق به المعلومات أو التقرير، باستثناء الحالات التي تنص على مهلة زمنية مختلفة.

(ث) يتم إعداد البيانات المالية للمصدر وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي تقبلها الهيئة.

(د) بالإضافة إلى المعلومات والتقارير المطلوبة بموجب المادة 10.1 (أ)، يجب على المصدر تزويد السوق بأي معلومات مالية دورية أو غير دورية أو أي معلومات أخرى قد يطلبها السوق.

(هـ) تقع مسؤولية التأكد من أن جميع المعلومات والتقارير المقدمة إلى السوق:

- (1) صحيحة ودقيقة ومكتملة ومتوافقة مع جميع التشريعات المعمول بها؛ و
- (2) مكتوبة باللغة العربية، إلا إذا طلب أو سمح السوق بخلاف ذلك؛ و
- (3) لا تتضمن أي معلومات ترويجية؛ و

- (4) موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة المصدر (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو عضو في الإدارة العليا للمصدر مخوّل من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.
- (و) يجوز للسوق أن يطلب من المصدر تقديم المعلومات والتقارير من خلال الأنظمة الإلكترونية التي يحددها السوق.
- (ز) يمكن للسوق فرض رسوم عند استخدام المصدر لأنظمة السوق الإلكترونية.
- (ح) على السوق نشر المعلومات والتقارير الواردة من المصدر عبر القنوات التي يحددها السوق من وقت لآخر.
- (ط) لا يقدم السوق أي ضمان، صريح أو ضمني، ولا يتحمل أية مسؤولية تجاه أي شخص فيما يتعلق بما يلي:
- (1) صحة ودقة واكتمال أي معلومات أو تقارير منشورة أو عدم الالتزام بالأوقات المحددة لتقديمها؛ أو
- (2) أية أخطاء أو حالات إغفال أو تأخير في نشر أية معلومات أو تقارير مقدمة من المصدر.
- (ي) على المصدر نشر المعلومات والتقارير على موقعه الإلكتروني الخاص به وفقاً لمتطلبات السوق.
- (ك) على المصدر الذي تتم الموافقة على طلب الإدراج الخاص به أن يقوم بنشر إعلان بالإدراج مع ملخص عن تقرير مجلس الإدارة (أو ما يعادله) بالموافقة على الإدراج في جريدتين يوميتين متداولتين في الدولة (واحدة باللغة العربية وأخرى بالإنجليزية)، وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الإدراج.
- (ل) على المصدر الذي تتم الموافقة على طلب الإدراج الخاص به قبل تاريخ الإدراج أن:
- (1) يقوم بتعيين شخص من موظفيه كجهة اتصال بالسوق، وأن يتأكد من أن هذا الشخص مخول له الحق في الرد على كافة الأسئلة التي يطرحها السوق فيما يتعلق بالتزامات النشر والإفصاح الخاصة به؛ و
- (2) تزويد السوق بتفاصيل الاتصال الخاصة بالشخص، بما في ذلك الاسم، والبريد الإلكتروني، والمسمى الوظيفي، ورقم الهاتف المباشر؛ و
- (3) إخطار السوق بتفاصيل الشخص (إن وجد) المسؤول عن العلاقات العامة والبيانات الصحفية الخاصة بالمصدر، وأن يزود السوق بنسخة عن التحويل الرسمي لذلك الشخص الصادر عن المصدر.
- (م) على المصدر إخطار السوق فوراً بأي تغيير في المعلومات المحددة في الفقرة (ك) من هذه المادة.

11.1 البيانات الأساسية والمطلعون

- (أ) يجب على المصدر:
- (1) قبل تاريخ إدراج المصدر في السوق وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة بعد ذلك أن يزود السوق بقائمة محدثة بكلّ من المطلعين لديه، بما في ذلك:
- (أ) اسم المطلّع ورقم المستثمر الخاص به وسبب وروده في القائمة؛ و
- (ب) التاريخ الذي تم فيه إعداد القائمة؛ و

- (2) فور حدوث أي تغيير في محتوى قائمة المطلعين، تزويد السوق بقائمة محدثة بكل من المطلعين لديه، متضمنة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية (1)؛ و
- (3) قبل أن يقوم أي من الأشخاص الواردين في الفقرة (1)(أ) بإجراء تداول بالأوراق المالية الخاصة بالمصدر (أو الأوراق المالية الخاصة بأي جهة في مجموعة المصدر)، التأكد من أن يقوم هذا الشخص بإخطار السوق كتابياً بما يلي:
- (أ) اسم الشخص الذي يرغب في التداول؛ و
- (ب) نوع التداول المتعمد (مثلاً، البيع أو الشراء)؛ و
- (ج) تاريخ التداول المقترح؛ و
- (د) كمية الأوراق المالية المطروحة للتداول؛ و
- (4) التأكد من أنه على الشخص الوارد في القائمة المطلوبة بموجب الفقرة (1)(أ) ألا يقدم أمراً للتداول بالأوراق المالية قبل الحصول على موافقة السوق.
- (ب) بمراعاة الفقرة (د)، على المصدر:
- (1) التأكد من نشر البيانات الأساسية بصورة تسمح بتقييم البيانات على نحو كامل وصحيح وفي الوقت المحدد من قبل الجمهور؛ و
- (2) عدم الجمع بين الإفصاح عن البيانات الأساسية إلى الجمهور والتسويق لأنشطته.
- (ج) بمراعاة الفقرة (د)، في حال قيام مصدر أو شخص ينوب عنه بالإفصاح عن أي بيانات أساسية لطرف ثالث في أثناء قيامه بأداء وظيفته أو مهنته أو مهامه بصورة اعتيادية، عليه القيام بالإفصاح العلني الكامل والفعال عن تلك البيانات (في نفس الوقت في حالة الإفصاح المتعمد، وفوراً في حالة الإفصاح غير المتعمد). لا تنطبق أحكام هذه الفقرة في حال كان الشخص الذي يتلقى البيانات ملزماً بالسريّة.
- (د) يمكن للمصدر تأجيل الإفصاح عن البيانات الأساسية إلى الجمهور، بشرط استيفاء كل من الشروط التالية:
- (1) من المحتمل أن يخلّ الإفصاح الفوري بالمصالح المشروعة للمصدر في واحدة أو أكثر من الحالات التالية:
- (أ) يُجري المصدر مفاوضات جارية ومن المحتمل أن يعرض الإفصاح للجمهور نتيجتها للخطر؛ و
- (ب) إن الاستمرارية المالية للمصدر في خطر شديد وداهم (باستثناء في الحالات التي يكون فيها الإفصاح لازماً بموجب أحكام الإعسار في التشريعات المعمول بها) وقد يعرض الإفصاح عن البيانات للجمهور مصالح المساهمين الحاليين والمحتملين إلى خطر كبير من خلال تعطيل إبرام مفاوضات محددة مصممة لضمان التعافي المالي طويل الأمد للمصدر؛ و
- (ج) تم اتخاذ قرارات أو إبرام عقود من قبل الإدارة العليا أو أشخاص آخرين لدى المصدر، بحيث: (1) يتطلب هذا القرار أو الإبرام موافقة المصدر لسريانه، (2) قد يهدد الإفصاح عن البيانات إلى الجمهور قبل الحصول على الموافقة التقييم الصحيح للمعلومات من قبل الجمهور، و(3) قد قام المصدر بترتيبات لاتخاذ قرار حاسم في أقرب وقت ممكن؛ و

- (د) قام المصدر بتطوير منتج أو اختراع ومن المحتمل أن يهدد الإفصاح الفوري عن هذه المعلومات إلى الجمهور حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمصدر؛ و
- (هـ) ينوي المصدر شراء أو بيع أسهم كثيرة في هيئة أخرى ومن المحتمل أن يهدد الإفصاح عن هذه المعلومات تنفيذ هذه الخطة؛ و
- (و) تخضع عملية تم الإعلان عنها في وقت سابق لموافقة سلطة مختصة، وهذه الموافقة مرهونة بمتطلبات إضافية، بحيث من المحتمل أن يؤثر الإفصاح الفوري عن هذه المتطلبات على قدرة المصدر على استيفائها وبالتالي أن يمنع نجاح هذه العملية في النهاية؛ و
- (ز) أي ظروف أخرى يحددها السوق لهذه الغاية؛ و
- (2) من غير المحتمل أن يضل الإفصاح عن المعلومات الجمهور؛ و
- (3) يضمن المصدر سرية تلك المعلومات قبل الإفصاح عنها إلى الجمهور؛ و
- (4) يقوم المصدر على الفور بإعلام السوق بالقرار بتأجيل الإفصاح، ويشرح سبب التأخير، ويقوم بالتنسيق مع السوق، بالإفصاح عن المعلومات بمجرد أن يزول انطباق الظروف ذات العلاقة المحددة في الفقرة (1) أوفي الوقت الذي يحدده السوق (إذا كان ذلك الوقت أقرب)؛ و
- (5) يتصرف وفقاً لأي متطلبات إضافية تفرضها الهيئة.
- (هـ) يجب على المصدر اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان أن كلاً من المطلعين يقرّون بصورة كتابية بالواجبات القانونية والرقابية المتعلقة بالبيانات الأساسية وأنهم على علم بالعقوبات التي تنطبق على تعاملات المطلعين.
- (و) على المصدر إخطار السوق بتاريخ أي مؤتمرات صحفية ينوي المصدر عقدها للإفصاح عن البيانات الأساسية قبل يومي (2) عمل على الأقل من المؤتمر الصحفي. إذا تزامن مؤتمر صحفي مع جلسة تداول، على السوق إيقاف تداول أسهم المصدر منذ بدء المؤتمر الصحفي وحتى تقديم المصدر ملخصاً عن نتائج المؤتمر الصحفي إلى السوق أو حتى الوقت الذي يحدده السوق.

12.1 وقف التداول

- (أ) بالإضافة إلى الحالات المذكورة في أقسام أخرى من قواعد الإدراج هذه، يجوز للسوق وقف التداول بالأوراق المالية التابعة للمصدر عند تحقق أية من الحالات التالية:
- (1) في ظروف استثنائية أو عندما يكون هنالك مخاطر تهدد عمليات السوق العادية أو عندما لا يصب تداول الأوراق المالية في المصلحة العامة أو يكون غير منصف أو ينتهك حقوق مالكي الأوراق المالية؛ أو
- (2) عندما يكون لدى المصدر أوراق مالية مدرجة في سوق أجنبي وتتحقق أي من الحالتين التاليتين:
- (أ) تم وقف التداول بها خارج سياق العمل الاعتيادي أو تم إلغاء إدراج الأوراق المالية من قبل سوق أجنبي؛ أو
- (ب) خالف المصدر أية من الالتزامات المترتبة عليه بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في أي سوق أجنبي؛ أو
- (3) في حال تم اتخاذ قرار يقضي:

(أ) ببيع جميع أصول المصدر أو معظمها؛ أو

(ب) بتخفيض رأسماله؛ أو

(4) في حال عدم قدرة المصدر على تقييم وضعه المالي بدقة وإبلاغ السوق تبعاً لذلك؛ أو

(5) في حال كانت في السوق معلومات غير كافية حول عملية مقترحة من الممكن أن تؤثر على سعر ورقة مالية؛ أو

(6) في حال قرر المصدر، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به والتشريعات المعمول بها، وقف التداول بأوراقه المالية.

(ب) يتم وقف التداول بورقة مالية في الحالات التالية:

(1) إذا تزامن اجتماع مجلس الإدارة مع جلسة تداول، يتم وقف التداول بالورقة المالية منذ وقت الاجتماع إلى أن يتم الإفصاح عن نتائج وقرارات الاجتماع؛ و

(2) إذا تزامن اجتماع الجمعية العمومية مع جلسة تداول، يتم وقف التداول بالورقة المالية منذ وقت الاجتماع إلى أن يتم الإفصاح عن نتائج وقرارات الاجتماع؛ و

(3) إذا تم استلام البيان الصحفي حول النتائج المالية أو البيانات المالية الأولية لمصدر أثناء جلسة التداول، يتم اتخاذ التدابير اللازمة لوقف التداول بالأوراق المالية الخاصة بالمصدر لمدة 30 دقيقة كحد أقصى إلى أن يتم الإعلان عن النتائج؛ و

(4) يتم وقف التداول بالأوراق المالية الخاصة بالمصدر إذا تلقى السوق، أثناء جلسة التداول، معلومات متعلقة بتطورات جوهرية تؤثر على المصدر ويجب الإفصاح عنها على الفور. تتم معاودة التداول بعد الإفصاح عن هذه المعلومات؛ و

(5) إذا تزامن مؤتمر صحفي مع جلسة تداول، يتم وقف التداول بالأوراق المالية الخاصة بالمصدر من وقت بدء المؤتمر الصحفي إلى حين تقديم المصدر ملخصاً بنتائج البيان الصحفي إلى السوق.

(ج) على المصدر الذي تم إيقاف التداول بأوراقه المالية أن يستمر في الامتثال لجميع قواعد الإدراج المنطبقة عليه.

13.1 إلغاء الإدراج

(أ) يجوز للسوق إلغاء إدراج أية ورقة مالية في الحالات الآتية:

(1) مخالفة المصدر لأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب قواعد الإدراج هذه؛ أو

(2) عندما يكون لدى المصدر أوراق مالية مدرجة في سوق أجنبي و:

(أ) تم إيقاف التداول أو تم إلغاء إدراج الأوراق المالية في السوق الأجنبي؛ أو

(ب) مخالفة المصدر لأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي؛ أو

(3) استمر وقف التداول بالأوراق المالية لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر؛ أو

(4) تم دمج المصدر مع شركة أو جهة أخرى أو استحوذت هذه الشركة أو الجهة الأخرى عليه؛ أو

- (5) توقف المصدر عن أداء أنشطته؛ أو
- (6) طرأ تغيير على الشكل القانوني للمصدر؛ أو
- (7) في حال تم اتخاذ قرار يقضي:
- (أ) ببيع جميع أو معظم أصول المصدر؛ أو
- (ب) بتخفيض رأسماله؛ أو
- (8) لم يسدد المصدر الرسوم المستحقة إلى السوق؛ أو
- (9) قرر المصدر، وفقاً لمستندات التأسيس والتشريعات المعمول بها وأحكام الأوراق المالية الخاصة به، إلغاء إدراج تلك الأوراق المالية واقتراح آلية معينة لنقل ملكية أوراقه المالية بعد إلغاء الإدراج.

14.1 طلبات وقف التداول أو إلغاء الإدراج

- (أ) على المصدر تقديم طلب خطي بإلغاء إدراج أوراقه المالية قبل وقت كاف من دخول إلغاء الإدراج حيز التنفيذ. يجب على المصدر إخطار السوق بهذا الطلب بشكل مسبق لكي يتسنى للسوق وضع إطار زمني مناسب لإلغاء الإدراج.
- (ب) على المصدر تقديم الطلب الخطي لوقف التداول بأوراقه المالية في أقرب وقت ممكن عملياً. ويجب أن تتيح طلبات إيقاف التداول قبل فتح السوق الوقت الكافي للسوق للتعامل مع الطلب قبل بدء التداول.

15.1 إعادة الإدراج

- (أ) يجوز للمصدر الذي تم إلغاء إدراج أوراقه المالية إعادة إدراجها فقط عبر إعادة تقديم طلب إدراجها وفقاً لقواعد الإدراج هذه.
- (ب) يجوز للسوق إعادة تداول أية أوراق مالية تم إيقاف التداول بها في حال اعتبر أن هذا الإيقاف لم يعد يصب في المصلحة العامة.
- (ج) يجوز للسوق إعادة تداول الأوراق المالية حتى في الحالات التي لا يطلب فيها المصدر ذلك.
- (د) يجوز للمصدر الذي تم إيقاف التداول بأوراقه المالية أن يقدم طلباً إلى السوق لإعادة التداول بها. ويجب أن يتم تقديم الطلب قبل الموعد والتاريخ اللذين يرغب فيهما المصدر إعادة التداول بوقت كاف. ويجب أن تتيح الطلبات بإعادة التداول قبل فتح السوق الوقت الكافي للسوق للتعامل مع الطلب قبل بدء التداول.
- (هـ) يرفض السوق طلب إعادة تداول أية أوراق مالية في حال لم يقتنع بأن ذلك يصب في المصلحة العامة.
- (و) يجوز للسوق فرض شروط على إجراءات إعادة التداول حسبما يراه مناسباً.

16.1 الرسوم

- (أ) على مقدم طلب الإدراج أن يدفع إلى السوق رسوم الإدراج الأولية كما هي محددة في إشعار الرسوم المنشور على موقع السوق الإلكتروني وذلك قبل الموافقة النهائية من قبل السوق على طلب الإدراج.
- (ب) على مقدم طلب الإدراج دفع رسوم الإدراج اللاحقة في بداية كل سنة أو جزء من السنة التي تكون فيها أوراقه المالية مدرجة في السوق.
- (ج) يتم حساب رسوم الإدراج كما يلي:

- (1) فيما يخص رسوم الإدراج الأولية، تتوجب الرسوم عن المدة التي تبدأ من التاريخ الذي يوافق فيه السوق على الإدراج ولغاية نهاية ديسمبر من نفس السنة. في هذه الحالة، يتم تقسيم الرسوم بالتناسب على أساس الفترة المتبقية من السنة، على ان يتم احتساب أي جزء من الشهر على أنه شهر كامل؛ و
- (2) فيما يخص رسوم الإدراج اللاحقة، تكون الرسوم واجبة الدفع لمدة سنة واحدة (1) تنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

17.1 الإدراج في الأسواق الأجنبية

- (أ) لا يسمح للمصدر بأن يقوم بإدراج الأوراق المالية المدرجة في السوق في سوق أجنبي دون الحصول على موافقة السوق المسبقة.
- (ب) يجب أن يقدم الطلب للحصول على الموافقة من خلال النموذج المحدد من قبل السوق وأن يشتمل على المعلومات والمستندات التي قد يطلبها السوق.
- (ج) يجوز للسوق في حالات معينة فرض متطلبات أخرى كما يجوز له تغيير المتطلبات أو التنازل عنها.
- (د) يجب توقيع طلب الإدراج من قبل رئيس مجلس الإدارة (أو أي شخص آخر يشغل منصب يعادل رئيس مجلس الإدارة) لمقدم طلب الإدراج أو من قبل أي عضو في الإدارة العليا للمصدر مفوض من قبل شاغل هذا المنصب.
- (هـ) مع مراعاة المادة 17.1 (ج) يجب على المصدر استيفاء المتطلبات التالية:

- (1) ألا يكون لدى السوق مانع من الإدراج في السوق الأجنبي؛
- (2) ألا يتخطى مجموع الأوراق المالية من نفس النوع المدرجة في السوق الأجنبي نسبة ثلاثين بالمائة 30% من اجمالي الأوراق المالية المتداولة في السوق (أو نسبة أخرى يراها السوق مناسبة)؛
- (3) أن يقدم مع طلبه دراسة فنية تشتمل على معلومات حول الأوراق المالية التي سوف يتم إدراجها في السوق الأجنبي والغرض من هذا الإدراج ومتطلبات وفوائد الإدراج وشروط الإدراج المعمول بها والالتزامات المستمرة على المصدر نتيجة لإدراج الأوراق المالية في السوق الأجنبي؛
- (4) أن تكون جهة الإيداع لدى السوق الأجنبي قد وقعت على اتفاق مع دبي للإيداع ودبي للمقاصة لتنظيم نقل ملكية الأوراق المالية بين السوق والسوق الأجنبي؛
- (5) أن يتعهد بتزويد السوق بما يلي:
- (أ) جميع الإفصاحات المقدمة إلى السوق الأجنبي؛ و
- (ب) الإخطار بأية مخالفة للتشريعات المعمول بها يجدها السوق الأجنبي، بما في ذلك قواعد وأنظمة السوق الأجنبي؛ و
- (ج) الإخطار بأي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف التداول بالأوراق المالية أو إلغاء إدراجها أو إعادة إدراجها في السوق الأجنبي أو أي إجراء تصحيحي آخر؛ و
- (د) الإخطار بأية معلومات أخرى أو أحداث هامة أو أي موضوع آخر يتعلق بالإدراج في السوق الأجنبي أو بقيمة الأوراق المالية، يتوقع السوق أن يتم إخطاره بها.
- (6) أن يتعهد بالامثال للالتزامات المترتبة عليه بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك قواعد السوق الأجنبي؛ و

(7) أي مستندات أو بيانات أخرى يطلبها السوق.

(و) يوافق السوق على الطلب أو يرفضه في غضون ثلاثين (30) يوم من استلام الطلب.

(ز) يقوم السوق بإبلاغ الهيئة بقراره بالموافقة على الطلب أو رفضه في غضون خمسة (5) أيام عمل من هذا القرار.

(ح) على المصدر الذي تمت الموافقة على طلبه أن يضمن التزامه بشكل دائم بعد حصوله على موافقة السوق بكافة الموجبات الواردة في هذا القسم.

18.1 مستشار الإدراج

(أ) على المصدر التشاور مع السوق فيما يتعلق بتمديد مدة تعيين مستشار الإدراج المعين لمدة سنة واحدة أو أية مدة أخرى وفقاً لقواعد الإدراج هذه وذلك قبل ثلاثة (3) أشهر من انتهاء المدة المقررة في العقد.

(ب) يجوز للسوق أن يطلب من المصدر تمديد مدة تعيين مستشار الإدراج أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً بهذا الخصوص.

2. الأسهم

1.2 الشركة المحلية: شروط الإدراج

(أ) على الشركة المحلية التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق الرئيسي الالتزام بالمتطلبات التالية:

(1) يجب أن تكون الشركة المحلية شركة مساهمة عامة وأن تتخذ قرار إدراج أسهمها في السوق، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها؛ و

(2) يجب أن تمثل الشركة المحلية والأسهم لأحكام قانون الشركات؛ و

(3) يجب ألا يكون هنالك أية قيود على نقل ملكية الأسهم، باستثناء القيود التي يُسمح بفرضها بموجب التشريعات المعمول بها.

2.2 الشركة المحلية: طلب الإدراج

(أ) على الشركة المحلية التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق تقديم طلب الإدراج مرفقاً بالمعلومات والمستندات التالية:

(1) مستندات التأسيس؛ و

(2) نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى السلطة المختصة وأية رخصة مالية وأي رخصة أخرى صادرة للشركة المحلية من قبل الهيئة وكل جهة مختصة أخرى؛ و

(3) نسخة من قرارات الشركة المحلية التي وافقت على إدراج الأسهم؛ و

(4) مستند يثبت تسديد الرسوم المستحقة إلى السوق والمطلوبة من قبله لمراجعة الطلب؛ و

(5) لمحة عامة عن أنشطة الشركة المحلية (بما في ذلك الإنجازات التي حققتها حتى تاريخه والأحداث المهمة التي مرت بها) ووصف علاقتها مع كل شركة أو جهة أخرى في المجموعة التابعة للشركة المحلية؛ و

(6) وصف الأوراق المالية العائدة للشركة المحلية والمدرجة سابقاً (إن وجدت) والأسهم التي ترغب في إدراجها؛ و

- (7) نسبة الأسهم التي يمتلكها الأشخاص غير المواطنين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر؛ و
- (8) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلك خمسة بالمائة 5% أو أكثر من رأسمال الشركة المحلية؛ و
- (9) أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة المحلية والإدارة العليا وفيما يتعلق بكل عضو:
- (أ) تفاصيل عن أية أوراق مالية صادرة عن الشركة المحلية أو أي عضو في مجموعة الشركة المحلية تعود ملكيتها له وللأشخاص المرتبطين؛ و
- (ب) تفاصيل عن العضوية في أي مجلس الإدارة أو إدارة أخرى تقوم بمهام مماثلة في أي شركة أو جهة أخرى؛ و
- (10) التقرير السنوي للشركة المحلية للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجد)، يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المدققة للشركة المحلية والتقرير الصادر عن مدقق حساباتها ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها؛ و
- (11) البيانات المالية المرحلية للشركة المحلية (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج ولغاية نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
- (12) تعهد بالامتثال لقواعد السوق التي تحكم الإدراج والتداول والإفصاح، بالصيغة المحددة والصادرة عن السوق؛ و
- (13) نشرة الإصدار؛ و
- (14) نسخة عن موافقة السوق الأجنبي في حال كانت أسهم الشركة المحلية مدرجة في سوق أجنبي يشترط الحصول على موافقة للإدراج في السوق؛ و
- (15) أي معلومات أو مستندات أخرى يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

3.2 الشركة المحلية: زيادة رأس المال

- (أ) على الشركة المحلية إخطار السوق فور صدور أي قرار عن الشركة المحلية بشأن زيادة رأسمالها أو تعديلها من خلال إصدار أسهم جديدة، أو تحويل سندات الدين أو الصكوك إلى الأسهم، أو الاندماج مع شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- (ب) على الشركة المحلية تزويد السوق بالمعلومات والمستندات التالية قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل من تاريخ الاكتتاب المقترح بالأسهم الجديدة أو تاريخ التعديل:
- (1) نسخة عن موافقة الهيئة على زيادة رأسمال الشركة المحلية من خلال إصدار أسهم جديدة أو تعديله؛ و
- (2) نسخة عن قرار الشركة المحلية الصادر بموجب مستندات التأسيس الخاصة بها بشأن زيادة رأس المال أو تعديله؛ و
- (3) نسخة عن الإعلان العام المتعلق بالإصدار الجديد أو التعديل (الذي يجب أن ينشر في صحيفتين يوميتين على الأقل في الدولة، إحداهما باللغة العربية)، وعند الاقتضاء، نشرة الإصدار المتعلقة بزيادة رأس المال عبر إصدار أسهم جديدة.

(ج) على السوق إدراج الأسهم عند انتهاء الفترة التي يحددها المصدر للاكتتاب بتلك الأسهم، وبعد استكمال توزيع الأسهم الصادرة على المكتتبين وإكمال عمليات الإدراج من قبل السوق.

4.2 الشركة المحلية: حقوق الأولوية

(أ) على الشركة المحلية تزويد السوق بالمعلومات التالية قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل من تاريخ الاكتتاب المقترح لإصدار حقوق الأولوية:

(1) تاريخ إدراج أي حقوق أولوية كما هو مذكور في الدعوة للمساهمين المتعلق بإصدار تلك الحقوق؛ و

(2) تواريخ بدء وانتهاء فترة تداول حقوق الأولوية، على ألا تقل هذه الفترة عن عشرة (10) أيام عمل وأن يكون تاريخ الانتهاء قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ انتهاء الاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة.

(ب) على السوق إدراج حقوق الأولوية في التاريخ المحدد في أحكام حقوق الأولوية وإتاحة التداول بحقوق الأولوية طوال فترة التداول المحددة في المادة 4.2 (أ) (2).

(ج) على السوق أن يوقف التداول بحقوق الأولوية بعد انتهاء فترة التداول المحددة في المادة 4.2 (أ) (2) ويتم إلغاء إدراج حقوق الأولوية.

5.2 الشركة المحلية: الإجراءات المؤسسية

(أ) على الشركة المحلية إخطار السوق فور صدور أي قرار عن الشركة المحلية وفقاً لمستنداتها التأسيسية للقيام بأي إجراء من شأنه أن يتسبب في إصدار أسهم جديدة للإدراج.

(ب) على السوق أن يقوم بإدراج الأسهم الصادرة بعد توزيعها على المكتتبين وإكمال عمليات الإدراج من قبل السوق وأن يعمل بموجب إجراءات السوق المعمول بها في هذا الشأن.

6.2 الشركة المحلية: التزامات النشر والإفصاح

(أ) على الشركة المحلية تزويد السوق بالمعلومات والتقارير التالية دون أي تأخير بالمعلومات والتقارير التالية (ما لم يتم تحديد مهلة أخرى أدناه):

(1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة أسهم الشركة المحلية، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و

(2) أي تغيير في هيكل رأسمال الشركة المحلية؛ و

(3) أي تغيير جوهري في أنشطة الشركة المحلية الرئيسية وأي مشاريع مشتركة جوهريّة تدخل فيها؛

(4) أي إصدار أو طرح للأوراق المالية من قبل الشركة المحلية، وأي كفالات أو ضمانات تتعلق بإصدار جديد؛ و

(5) أي عملية إعادة شراء أو استرداد للأسهم المدرجة بما في ذلك تفاصيل عن عدد الأسهم المستردة وعدد الأسهم الفئّة غير المسددة بعد الاسترداد؛ و

(6) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للشركة المحلية، قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و

(7) القرارات التي تتخذها الشركة المحلية في اجتماعات جمعيتها العمومية باستثناء القرارات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و

- (8) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة التي سوف تتم فيها مناقشة أي مسائل تؤثر على سعر سهم الشركة المحلية، قبل يومي عمل (2) من تاريخ الاجتماع على الأقل؛ و
- (9) القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الإدارة المشار إليها في المادة 2.6 (أ)(8)؛ و
- (10) أي موافقة على تعديل مستندات التأسيس للشركة المحلية من قبل المساهمين في الشركة المحلية؛ و
- (11) أي تغيير في مجلس إدارة الشركة المحلية أو الإدارة العليا؛ و
- (12) المعلومات المالية الخاصة بالشركة المحلية، كما يلي:
- (أ) بيانات مالية مرحلية ربع سنوية (تمت مراجعتها دون تدقيقها)، في غضون خمسة وأربعين يوم (45) من نهاية فترة ربع السنة؛ و
- (ب) ملخص البيانات المالية الأولية لحسابات نهاية السنة (غير المدققة وغير المراجعة)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوم من نهاية السنة المالية، موقع من مجلس الإدارة أو الممثل المفوض عن الشركة المحلية؛ و
- (ج) التقرير السنوي الصادر عن مجلس إدارة الشركة المحلية، بما في ذلك البيانات المالية المدققة لحسابات نهاية السنة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي، في غضون تسعين (90) يوم من نهاية سنتها المالية؛ و
- (د) أي تقارير إفصاح إضافية تكون الشركة المحلية ملزمة بإعدادها بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك ما يتعلق بحوكمة الشركات؛ و
- (13) نسخة من جميع المراسلات المرسلة من قبل الشركة المحلية إلى مالكي الأسهم المدرجة؛ و
- (14) أي عرائض أو قرارات صادرة عن أي سلطة فيما يتعلق بحل، أو تصفية، أو دمج، أو تحويل الشركة المحلية، أو إجراءات مماثلة لتلك الإجراءات؛ و
- (15) إصدار أي قانون، أو نظام، أو حكم، أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهرية على قيمة أسهم أو أصول الشركة المحلية؛ و
- (16) أي دعاوى قانونية مرفوعة من قبل أو ضد الشركة المحلية من الممكن أن تؤثر بصورة جوهرية على الوضع المالي للشركة المحلية؛ و
- (17) المعاملات الرئيسية التي تبرمها أو تلغيها الشركة المحلية والتي تشكل قيمتها (أ) خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أصول الشركة المحلية أو (ب) (10) ملايين درهم إماراتي، أيهما أقل؛ و
- (18) أي مصلحة مادية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الشركة المحلية، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع الشركة المحلية (ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية)؛ و
- (19) تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي للشركة المحلية؛ و
- (20) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص بها يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناتها المالية وأدائها وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (21) أي تقارير تصنيف ائتماني تحصل عليها الشركة المحلية؛ و

(22) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛

(23) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المدة المحددة في هذا الطلب.

7.2 الشركة المحلية: وقف التداول وإلغاء الإدراج

(أ) يجوز للسوق وقف التداول بأسهم الشركة المحلية عند تحقق أية من الحالات التالية وفقاً لتقدير السوق:

- (1) في حال قيام الشركة المحلية بالإخلال بأي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب قواعد الإدراج هذه أو أي قواعد أخرى معمول بها في السوق؛ أو
- (2) في حال لم تسدد الشركة المحلية الرسوم المستحقة إلى السوق؛ أو
- (3) في حال تراجع صافي حقوق المساهمين في الشركة المحلية إلى أقل من خمسين بالمائة 50% من رأسمالها المدفوع؛ أو
- (4) في حال تراجع القيمة السوقية للشركة المحلية إلى أقل من ستين بالمائة 60% من القيمة الاسمية للأسهم الشركة المحلية المدرجة؛ أو
- (5) في حال قررت الشركة المحلية بيع خمسين بالمائة 50% أو أكثر من أصولها؛ أو
- (6) في حال توقفت الشركة المحلية عن ممارسة نشاطها الرئيسي؛ أو
- (7) في حال حدوث تغيير جوهري في طبيعة النشاط الرئيسي للشركة المحلية ويكون له تأثير سلبي جوهري على استمرار إدراج الشركة المحلية أو التداول بأسهمها؛ أو
- (8) في حال قدمت الشركة المحلية طلب مبرر لوقف التداول بأسهمها وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها، يتضمن مدة وقف التداول و (حيثما ينطبق) الآلية المقترحة لنقل ملكية أسهمها بعد وقف التداول؛ أو
- (9) في حال طلب السوق تزويده بمعلومات تتطلب إفصاح من جانب الشركة المحلية خلال مهلة معينة وانقضت هذه المهلة دون أن تزود الشركة المحلية السوق بالمعلومات المطلوبة؛ أو
- (10) في حال طال ارتفاع أو انخفاض غير مبرر في سعر السهم لأكثر من ثلاث جلسات تداول متتالية (إلى أن تفصح الشركة المحلية للمساهمين عن المعلومات الجوهرية التي أثرت على حركة الأسهم).

(ب) على السوق أن يوقف التداول بأسهم أي شركة من الشركات المحلية في الحالات التالية:

- (1) في حال قامت الشركة المحلية، أثناء جلسة تداول، بتزويد السوق بأي إفصاحات غير كافية أو إفصاحات لا تتوافق مع التشريعات المعمول بها (ويبقى وقف التداول هذا قائماً حتى يتم تزويد السوق بالمعلومات المطلوبة وفقاً للتشريعات المعمول بها)؛ أو
- (2) في حال قامت الشركة المحلية، أثناء جلسة تداول، بتزويد السوق بأي معلومات أو بيانات جوهرية تؤثر على سعر السهم في السوق، إلى أن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات للمساهمين.

(ج) يجوز للسوق، بعد التشاور مع الهيئة، إلغاء إدراج أسهم الشركة المحلية المدرجة في السوق في حال أخفقت في تصحيح وضعها خلال المهلة الممنوحة لها في البند رقم (2) من المادة رقم 5 من قرار الشركات المتعثرة.

- (د) على السوق إلغاء إدراج أسهم أي شركة من الشركات المحلية في أي من الحالات التالية:
- (1) في حال تم اتخاذ قرار يقضي بحل أو تصفية الشركة المحلية أو في حال تم حلها أو تصفيتها بأي طريقة أخرى؛ أو
 - (2) في حال تم دمج الشركة المحلية مع شركة أو شركات أخرى، الأمر الذي معه تنتفي شخصية الشركة المحلية الاعتبارية؛ أو
 - (3) في حال تم تحويل الشركة المحلية إلى شكل قانوني آخر لا يقسم رأسماله إلى أسهم.

8.2 الشركة المحلية: شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها: شروط الشراء

- (أ) تطبق هذه القواعد على الشركة المحلية المدرجة في السوق.
- (ب) مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة المحلية وبعد موافقة الجمعية العمومية شراء نسبة من الأسهم الصادرة عنها بقصد بيعها أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية.
- (ت) يشترط توافر ما يلي للموافقة على شراء الشركات المحلية للأسهم الصادرة عنها:
- (1) أن يكون قد مضى على تأسيسها سنتان ماليتان على الأقل؛ و
 - (2) أن تكون قد أصدرت ميزانيتين مدققتين تم اعتمادهما من قبل الجمعية العمومية للشركة المحلية؛ و
 - (3) أن يكون قد مضى سنة كاملة على الأقل على تاريخ آخر عملية بيع قامت بها الشركة المحلية لأسهم صادرة عنها (إن وجدت)؛ و
 - (4) ألا تزيد نسبة الأسهم المراد شراؤها عن (10%) من الأسهم الصادرة الممثلة لرأس المال؛ و
 - (5) ألا تكون الشركة المحلية قد أصدرت أي أوراق مالية خلال الستة أشهر السابقة لتقديم الطلب باستثناء زيادة رأس المال عن طريق الأسهم المجانية (أسهم منحة)؛ و
 - (6) ألا تقوم الشركة المحلية بزيادة رأس مالها بإصدار أسهم نقدية جديدة خلال فترة عملية شراء الأسهم؛ و
 - (7) موافقة الجمعية العمومية بقرار خاص على عملية الشراء، على أن يتضمن قرار الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) تنفيذ قرار الجمعية العمومية خلال المدة التي وافقت عليها الجمعية العمومية لتنفيذ عملية الشراء وبما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ الموافقة.
- (ب) تخفيض رأسمال الشركة المحلية بمقدار الأسهم المشتراة إذا لم تقم الشركة المحلية بإعادة بيع الأسهم التي تم شراؤها خلال المدة

المحددة في هذه القواعد وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بشكل يعكس هذا التخفيض.

- (8) أن يتم تمويل عملية الشراء من خلال الفوائض النقدية للشركة المحلية وليس من خلال الاقتراض.
- (9) ويجوز للسوق فرض متطلبات أخرى، كما يجوز له تغيير المتطلبات أو التنازل عنها.

9.2 الشركة المحلية: شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها: طلب الشراء

(أ) على الشركة المحلية التي ترغب في شراء الأسهم الصادرة عنها تقديم طلب الى السوق خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية، مرفقا بالمعلومات والمستندات التالية:

- (1) تقديم الشركة المحلية لخطة عملية الشراء التي وافقت عليها الجمعية العمومية تتضمن آلية التنفيذ الحدود السعرية المتوقعة، أسماء الوسطاء؛ و
- (2) قرار الجمعية العمومية للشركة المحلية الذي وافقت فيه على عملية الشراء؛ و
- (3) موافقة أي جهة تنظيمية أو رقابية تخضع لها الشركة المحلية على عملية الشراء وعلى وجه الخصوص موافقة المصرف المركزي الإماراتي للشركات الخاضعة لأنظمتها مع الالتزام بأية قواعد أو تعليمات يحددها في هذا الشأن؛ و
- (4) تحديد مصادر التمويل الذاتية لعملية الشراء؛ و
- (5) تعهد من الشركة المحلية بالالتزام بأي تشريعات ذات صلة بعملية الشراء بما فيها قواعد السوق؛ و
- (6) أي معلومات أو مستندات أخرى يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الشراء وتقييمه والموافقة عليه.

10.2 الشركة المحلية: موافقة السوق

لا يتم عملية شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها في السوق ما لم تحصل الشركة المحلية على الموافقة النهائية من السوق على الشراء.

11.2 الشركة المحلية: شراء الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها: التزامات الشركة المحلية

(أ) تلتزم الشركة المحلية التي حصلت على الموافقة لشراء الأسهم الصادرة عنها بما يلي:

- (1) الإفصاح عن قرار مجلس الإدارة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العمومية بشراء الشركة المحلية لأسهمها على أن يتضمن الإفصاح عدد الأسهم التي تنوي الشركة المحلية شراءها ونسبتها إلى الأسهم الصادرة لممثلي لرأس المال.

- (2) الإفصاح للسوق عن تاريخ البدء بعملية الشراء وذلك قبل يومي عمل من تاريخ بدء الشراء.
- (3) تنفيذ عملية الشراء خلال مدة سنة واحدة من تاريخ الإفصاح عن قرار مجلس الإدارة الوارد في البند (1) أعلاه.
- (4) عدم تنفيذ عمليات الشراء قبل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإفصاح عن أي من بياناتها المالية الربع سنوية أو السنوية أو قبل عشرة أيام (10) من تاريخ الإفصاح عن أي معلومات جوهرية وحتى مضي ثلاثة (3) أيام على هذا الإفصاح.
- (ب) في حال كان شراء الشركة المحلية لأسهمها بغرض البيع تلتزم الشركة المحلية عند بيع الأسهم المشتراة بما يلي:
- (1) عدم القيام بأي عملية بيع الأسهم المشتراة من قبلها أثناء مباشرتها لعمليات الشراء المعلن عنها.
- (2) عدم بيع الأسهم المشتراة إلا بعد مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء.
- (3) بيع الأسهم المشتراة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ اخر عملية شراء، وإلا اعتبرت عملية الشراء تخفيضاً لرأس مال الشركة المحلية بمقدار الأسهم المشتراة دون الحاجة إلى إصدار قرار من الجمعية العمومية بذلك.
- (4) إخطار السوق بموعد اجتماع مجلس إدارة الشركة المحلية الذي سيناقش فيه موضوع بيع الشركة المحلية للأسهم التي تم شراؤها وإخطار السوق بنتائج الاجتماع وبالقرارات المتخذة بهذا الشأن.
- (5) الإفصاح للسوق عن تاريخ البدء بعملية بيع الشركة المحلية لأسهمها وذلك قبل يومي عمل من تاريخ بدء البيع.
- (ت) ويجوز للسوق فرض متطلبات أخرى، كما يجوز له تغيير المتطلبات أو التنازل عنها.

12.2 الشركة المحلية: الالتزامات عامة

- (أ) ألا يكون أي من الشركة التابعة، أو القابضة، أو الأم، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لهم، وأو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين للشركة المحلية طرفاً في عملية الشراء أو البيع أو التصرف.
- (ب) لا يجوز للشركة المحلية إصدار أي أسهم جديدة أو أي أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم قبل إتمام عملية بيع الأسهم المشتراة أو إلغائها.
- (ت) تلتزم الشركة المحلية بمتطلبات الإفصاح عن عمليات الشراء والبيع للأسهم الصادرة عنها أو التصرف وفقاً للنموذج المعتمد من السوق لهذا الغرض.

- (ث) تنفيذ عمليات شراء وبيع أو التصرف الشركة المحلية للأسهم الصادرة عنها وفقاً لقواعد المعمول بها في السوق.
- (ج) الإفصاح للسوق عن إيقاف عمليات الشراء واكتفاء الشركة المحلية بالأسهم التي تم شراؤها مع توضيح الأسباب.
- (ح) الإفصاح للسوق في حال عدم تصرف الشركة المحلية في الأسهم المشتراة بعد مرور (30) يوم متتالية من تاريخ قرار مجلس الإدارة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العمومية، وتوضيح أسباب ذلك.
- (خ) يجوز للشركة المحلية مع توضيح الأسباب وبعد موافقة السوق تغيير مهلة التصرف أو بيع أسهم الخزينة بعد صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة المحلية.

13.2 شركة المنطقة الحرة: شروط الإدراج

- (أ) على شركة المنطقة الحرة التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق الرئيسي الالتزام بالمتطلبات التالية:
- (1) أن تتخذ شركة المنطقة الحرة قرارها بإدراج أسهمها في السوق الرئيسي، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها؛ و
 - (2) أن يكون قد تم تأسيس شركة المنطقة الحرة في منطقة حرة وأن تتخذ شكلاً مئبلاً لشركة مساهمة عامة وفقاً للتشريعات المعمول بها في تلك المنطقة الحرة وأن تخضع لرقابة وإشراف كافٍ من قبل السلطة المختصة في المنطقة الحرة؛ و
 - (3) أن يكون رأسمال شركة المنطقة الحرة مقسماً إلى أسهم وأن تكفل هذه الأسهم حقوقاً متساوية للمساهمين ضمن الفئة المعنية؛ و
 - (4) ألا يقل رأسمال شركة المنطقة الحرة المدفوع عن (20) عشرين مليون درهم إماراتي (أو مبلغ آخر يراه السوق مناسباً)؛ و
 - (5) ألا يقل صافي حقوق المساهمين في شركة المنطقة الحرة عن مئة بالمائة 100 % من رأس المال المدفوع، وفقاً لآخر بيانات مالية مدققة لشركة المنطقة الحرة؛ و
 - (6) ألا يكون هناك أية قيود على نقل ملكية الأسهم، باستثناء القيود التي يُسمح بفرضها بموجب التشريعات المعمول بها؛ و
 - (7) أن تكون الشركة قد زاولت نشاطاً مستقلاً كنشاط رئيسي لها، أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاتها التابعة، وأعلنت بياناتها المالية السنوية المدققة - من مدقق حساباتها - عن نشاطها الرئيسي أو عن أنشطة شركاتها التابعة عن السنتين الماليتين السابقتين على تاريخ طلب الإدراج على الأقل، (ولكن يستثنى من ذلك الشركة التي تملك الحكومة ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة 25 % من أسهمها)، و
 - (8) على شركة المنطقة الحرة تعيين مستشار إدراج لمدة عام واحد (1) من تاريخ الإدراج، قابلة للتمديد وفقاً للمادة 18.1؛ و
 - (9) على شركة المنطقة الحرة توفير وسائل للتصويت الإلكتروني يستخدمها المساهمون في اجتماعات جمعيتها العمومية؛ و

14.2 شركة المنطقة الحرة: طلب الإدراج

(أ) على شركة المنطقة الحرة التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق الرئيسي أن ترفق المعلومات والمستندات التالية مع طلب الإدراج في السوق:

- (1) مستندات التأسيس؛ و
- (2) نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى السلطة المختصة في المنطقة الحرة وكل رخصة مالية أو غيرها صادرة لشركة المنطقة الحرة من قبل الهيئة وأي جهة مختصة أخرى في الدولة؛ و
- (3) رسالة صادرة عن السلطة المختصة في المنطقة الحرة تقر بأن شركة المنطقة الحرة مرخص لها وخاضعة لأنظمة السلطة؛ و
- (4) نسخة من قرارات شركة المنطقة الحرة التي وافقت على إدراج الأسهم؛ و
- (5) مستند تثبت تسديد الرسوم المستحقة إلى السوق والمطلوبة من قبله لمراجعة الطلب؛ و
- (6) لمحة عامة عن أنشطة شركة المنطقة الحرة (بما في ذلك الإنجازات التي حققتها حتى تاريخه والاحداث المهمة التي مرت بها) ووصف علاقتها مع كل شركة أو جهة أخرى في المجموعة التابعة لشركة المنطقة الحرة؛ و
- (7) وصف الأوراق المالية العائدة لشركة المنطقة الحرة والمدرجة سابقا (إن وجدت) والأسهم التي ترغب بإدراجها؛ و
- (8) نسبة الأوراق المالية التي يمتلكها الأشخاص غير المواطنين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر؛ و
- (9) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلكون خمسة بالمائة 5% أو أكثر من رأسمال شركة المنطقة الحرة؛ و
- (10) أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة المنطقة الحرة والإدارة العليا وفيما يتعلق بكل عضو:
 - (أ) تفاصيل عن أي أسهم صادرة عن شركة المنطقة الحرة أو أي عضو في مجموعة شركة المنطقة الحرة تعود ملكيتها له أو للأشخاص المرتبطين؛ و
 - (ب) تفاصيل العضوية في أي مجلس الإدارة أو إدارة أخرى تقوم بمهام ووظائف مماثلة في أي شركة أو جهة أخرى؛ و
- (11) التقرير السنوي لشركة المنطقة الحرة للسنتين (2) الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجد)، بما في ذلك تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المدققة لشركة المنطقة الحرة والتقرير الصادر عن مدقق حساباتها ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت على ذلك؛ و
- (12) بيانات مالية مرحلية مراجعة لشركة المنطقة الحرة (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
- (13) تقرير من مدقق الحسابات الخارجي لشركة المنطقة الحرة يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناتها المالية وأدائها أو أي تحفظات، إن وجدت، على هذه البيانات؛ و
- (14) تعهد بالامتثال لقواعد وقرارات الهيئة والسوق التي تحكم الإدراج والتداول والإفصاح، بالصيغة المحددة والصادرة عن السوق؛ و

- (15) نشرة الإصدار؛ و
- (16) مستند يثبت الإدراج في السوق الأجنبي (حيثما ينطبق)؛ و
- (17) بيان عدم ممانعة صادر عن السوق الأجنبي في حال كان ذلك مطلوباً بموجب القواعد والأنظمة المعمول بها في نطاق اختصاص السوق الأجنبي؛ و
- (18) مستند يثبت تعيين ممثل محلي؛ و
- (19) مستند يثبت تعيين مستشار إدراج؛ و
- (20) أي معلومات أو مستندات أخرى يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

15.2 شركة المنطقة الحرة: التزامات النشر والإفصاح

- (أ) على شركة المنطقة الحرة تزويد السوق بالمعلومات والتقارير التالية دون أي تأخير بالمعلومات والتقارير التالية (ما لم يتم تحديد مهلة أخرى أدناه):
- (1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة أسهم شركة المنطقة الحرة، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
 - (2) أي تغيير في هيكل رأسمال شركة المنطقة الحرة؛ و
 - (3) أي تغيير جوهري في أنشطة شركة المنطقة الحرة الرئيسية وأي مشاريع مشتركة جوهرية تدخل فيها؛
 - (4) أي إصدار أو طرح للأسهم من قبل شركة المنطقة الحرة، وأي كفالات أو ضمانات تتعلق بإصدار جديد؛ و
 - (5) أي عملية إعادة شراء أو استرداد للأسهم المدرجة بما في ذلك تفاصيل عدد الأسهم المستردة وعدد أسهم الفئة غير المسددة بعد الاسترداد؛ و
 - (6) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية لشركة المنطقة الحرة، قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
 - (7) القرارات التي تتخذها شركة المنطقة الحرة في اجتماعات جمعيتها العمومية باستثناء القرارات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
 - (8) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع مجلس الإدارة التي سوف تتم فيها مناقشة أي مسائل تؤثر على سعر سهم شركة المنطقة الحرة، قبل تاريخ الاجتماع بيومي عمل (2) على الأقل؛ و
 - (9) القرار الصادر عن شركة المنطقة الحرة في اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في المادة 15.2 (أ) (8)؛ و
 - (10) أي موافقة على تعديل مستندات التأسيس لشركة المنطقة الحرة من قبل المساهمين في شركة المنطقة الحرة؛ و
 - (11) أي تغيير في مجلس إدارة شركة المنطقة الحرة أو الإدارة العليا؛ و
 - (12) المعلومات المالية الخاصة بشركة المنطقة الحرة، كما يلي:
- (أ) بيانات مالية مرحلية ربع سنوية (تمت مراجعتها دون تدقيقها)، في غضون خمسة وأربعين يوم (45) من نهاية فترة ربع السنة؛ و

- (ب) البيانات المالية المدققة لحسابات نهاية السنة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي، في غضون تسعين (90) يوم من نهاية سنتها المالية؛ و
- (ج) أي تقارير إفصاح إضافية تكون شركة المنطقة الحرة ملزمة بإعدادها بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك أي تقرير حوكمة؛ و
- (13) نسخة عن جميع المراسلات المرسله من قبل شركة المنطقة الحرة إلى مالكي الأسهم المدرجة؛ و
- (14) أي عرائض أو قرارات صادرة عن أي سلطة فيما يتعلق بحل أو تصفية أو دمج أو تحويل شركة المنطقة الحرة أو إجراءات مماثلة لتلك الإجراءات؛ و
- (15) إصدار أي قانون أو نظام أو حكم أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهرية على قيمة أسهم أو أصول شركة المنطقة الحرة؛ و
- (16) أية دعاوى قانونية مرفوعة من قبل أو ضد شركة المنطقة الحرة من الممكن أن تؤثر بصورة جوهرية على الوضع المالي لشركة المنطقة الحرة؛ و
- (17) المعاملات الرئيسية التي تبرمها أو تلغيها شركة المنطقة الحرة والتي تشكل قيمتها خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أصول شركة المنطقة الحرة؛ و
- (18) أي مصلحة مادية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في شركة المنطقة الحرة، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع الشركة ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية؛ و
- (19) تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي لشركة المنطقة الحرة؛ و
- (20) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص بها يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناتها المالية وأدائها والتحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (21) أي تقارير تصنيف ائتماني تحصل عليها شركة المنطقة الحرة؛ و
- (22) نسخة من جميع المعلومات التي قدمتها شركة المنطقة الحرة إلى أي سوق أجنبي ونسخة من جميع المراسلات المرسله فيما بين شركة المنطقة الحرة وأي سوق أجنبي؛ و
- (23) نسخة من كل تسجيل تجاري ورخصة مالية ورخصة أخرى لشركة المنطقة الحرة، بعد إصدارها أو تجديدها من قبل الجهة المختصة؛ و
- (24) أي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف تداول أو إلغاء إدراج أو إعادة تداول أو إدراج الأسهم في السوق الأجنبي؛ و
- (25) أي شيء يتوصل له السوق الأجنبي أو إعلان من قبله فيما يخص أي مخالفة للقواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي؛ و
- (26) تقرير حول أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام هذه قواعد الإدراج وقواعد المنطقة الحرة ذات الصلة أو التي تخص كل سوق أجنبي تُدرج فيه أسهم شركة المنطقة الحرة، وأي تغييرات جوهرية في التشريعات المعمول بها في كل سوق أجنبي ذو صلة لإدراج وتداول الأوراق المالية؛ و
- (27) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و

(28) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المدة المحددة في هذا الطلب.

(ب) يجب على شركة المنطقة الحرة تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل يتولى تدقيق ومراجعة بياناتها المالية السنوية والمرحلية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية المعتمدة من قبل الهيئة والقيام بأي مهام أخرى تراها مناسبة.

16.2 شركة المنطقة الحرة: وقف التداول وإلغاء الإدراج

(أ) يوقف السوق التداول بأسهم شركة المنطقة الحرة في حال إيقاف التداول بأسهمها أو إلغاء إدراجها في سوق أجنبي.

(ب) يجوز للسوق وقف التداول بأسهم شركة المنطقة الحرة في حال:

(1) صدور قرار من الجهة المختصة يفيد بأن شركة المنطقة الحرة لم تمتثل للقواعد الصادرة عن هذه السلطة أو التشريعات المعمول بها؛ أو

(2) توفرت إحدى الحالات الواردة في المادة 12.1.

(ج) يجوز للسوق إلغاء إدراج أسهم شركة المنطقة الحرة في حال توفرت إحدى الحالات المحددة في المادة 13.1.

(د) يجوز لشركة المنطقة الحرة، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها، أن تتخذ قراراً يقضي بإلغاء إدراج أسهمها من السوق شريطة:

(1) حصولها على موافقة من أي سوق أجنبي لديها أوراق مالية مدرجة فيه (بالقدر الذي تقتضيه القواعد التي يخضع لها هذا السوق الأجنبي)؛ و

(2) امتثالها للترتيبات التي يفرضها السوق لحماية حقوق المساهمين في الدولة، بما في ذلك أي آلية نقل ملكية الأسهم بعد إلغاء الإدراج.

17.2 الشركة الأجنبية: شروط الإدراج

(أ) على الشركة الأجنبية التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق الرئيسي الالتزام بالمتطلبات التالية:

(1) يجب أن تتخذ الشركة الأجنبية قرارها بإدراج أسهمها في السوق، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها؛ و

(2) يجب أن تتخذ الشركة الأجنبية شكلاً ماثلاً لشركة مساهمة عامة وفقاً للتشريعات المعمول بها في مكان التأسيس وأن تخضع لرقابة وإشراف من قبل الجهة المختصة؛ و

(3) يجب ألا يكون هنالك أية قيود على نقل ملكية الأسهم، باستثناء القيود التي يُسمح بفرضها بموجب التشريعات المعمول بها؛ و

(4) ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة الأجنبية عن (40) أربعين مليون درهم إماراتي (أو مبلغ آخر يراه السوق مناسباً) أو ما يعادله بعملة أخرى وأن يكون مدفوعاً بالكامل؛ و

(5) ألا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة الأجنبية عن مئة بالمائة 100 % من رأس المال المدفوع، وفقاً لآخر بيانات مالية مدققة للشركة الأجنبية؛ و

(6) أن تكون أسهم الشركة الأجنبية مدرجة في سوق أجنبي (ما لم يجد السوق أن التنازل عن هذا المطلب يصب في المصلحة العامة)؛ و

- (7) أن يكون قد تم طرح ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة 25 % من أسهم الشركة الأجنبية للاكتتاب العام في وقت سابق (أو نسبة خمسة عشر بالمائة 15 % على الأقل، في حال كانت القيمة السوقية للشركة الأجنبية تتجاوز 5 مليار درهم إماراتي)؛ و
- (8) أن يكون قد مضى سنتان (2) على الأقل على تأسيس الشركة الأجنبية قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج وأن تكون قد قامت بنشر بياناتها المالية المدققة لكل سنة من تلك السنوات، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المقبولة لدى الجهة المختصة، بالإضافة إلى تقرير مدقق الحسابات؛ و
- (9) أن تكون الشركة الأجنبية قد حققت أرباحاً صافية خلال فترة لا تقل عن سنتين ماليتين (2) قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و
- (10) على الشركة الأجنبية تعيين ممثل محلي في الدولة؛ و
- (11) على الشركة الأجنبية تعيين مستشار إدراج لمدة عام واحد (1) من تاريخ الإدراج، قابلة للتمديد وفقاً للمادة 18.1.

18.2 الشركة الأجنبية: طلب الإدراج

- (أ) على الشركة الأجنبية التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق الرئيسي تقديم طلب الإدراج (المراجع من قبل مستشار الإدراج) مرفقاً بالمعلومات والمستندات التالية:
- (1) مستندات التأسيس؛ و
- (2) نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى السلطة المختصة والرخصة المالية وأي رخصة أخرى صادرة للشركة الأجنبية من قبل الهيئة أو كل هيئة مختصة أخرى داخل وخارج الدولة؛ و
- (3) رسالة صادرة عن السلطة المختصة خارج الدولة تقر بأن الشركة الأجنبية مرخص لها وخاضعة لأنظمة السلطة؛ و
- (4) نسخة من قرارات الشركة الأجنبية التي وافقت على إدراج الأسهم؛ و
- (5) مستند يثبت تسديد الرسوم المستحقة إلى السوق والمطلوبة من قبله لمراجعة الطلب؛ و
- (6) لمحة عامة عن أنشطة الشركة الأجنبية (بما في ذلك الإنجازات التي حققتها حتى تاريخه، حيثما ينطبق) ووصف علاقتها مع كل شركة أو جهة أخرى في المجموعة التابعة للشركة الأجنبية؛ و
- (7) وصف الأوراق المالية للشركة الأجنبية التي كانت مدرجة سابقاً (إن وجدت) والأسهم التي ترغب بإدراجها في إدراجها؛ و
- (8) نسبة الأسهم التي يمتلكها الأشخاص غير المواطنين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر؛ و
- (9) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلكون خمسة بالمائة 5 % أو أكثر من رأسمال الشركة الأجنبية؛ و
- (10) أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية والإدارة العليا وفيما يتعلق بكل عضو:
- (أ) تفاصيل عن أية أوراق مالية صادرة عن الشركة الأجنبية أو أي عضو في مجموعة الشركة الأجنبية تعود ملكيتها له وللأشخاص المرتبطين؛ و

- (ب) تفاصيل أي عضوية في مجلس الإدارة أو إدارة أخرى تقوم بمهام ووظائف مماثلة في أي شركة أخرى؛ و
- (11) التقرير السنوي للشركة الأجنبية للسنتين (2) الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجد)، بما في ذلك تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المدققة للشركة الأجنبية والتقرير الصادر عن مدقق حساباتها ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها؛ و
- (12) البيانات المالية المرحلية المراجعة للشركة الأجنبية (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
- (13) تقرير من مدقق الحسابات الخارجي للشركة الأجنبية يشتمل على أية معلومات جوهرية تتعلق ببياناتها المالية وأدائها أو أي تحفظات، إن وجدت، على هذه البيانات؛ و
- (14) تعهد بالامتثال لقرارات الهيئة والسوق التي تحكم الإدراج والتداول والإفصاح، بالصيغة المحددة والصادرة عن السوق؛ و
- (15) نشرة الإصدار؛ و
- (16) مستند يثبت الإدراج في السوق الأجنبي؛ و
- (17) بيان عدم ممانعة صادر عن السوق الأجنبي من أجل الإدراج في السوق في حال كان ذلك مطلوباً بموجب القواعد والأنظمة المعمول بها في نطاق اختصاص السوق الأجنبي؛ و
- (18) مستند يثبت تعيين ممثل محلي؛ و
- (19) مستند يثبت تعيين مستشار إدراج؛ و
- (20) أية معلومات أو مستندات أخرى يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

19.2 الشركة الأجنبية: التزامات النشر والإفصاح

- (أ) على الشركة الأجنبية تزويد السوق بالمعلومات والتقارير التالية دون أي تأخير بالمعلومات والتقارير التالية (ما لم يتم تحديد مهلة أخرى أدناه):
- (1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة الأوراق المالية الخاصة بالشركة الأجنبية، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
- (2) أي تغيير في هيكل رأسمال الشركة الأجنبية؛ و
- (3) أي تغيير جوهري في أنشطة الشركة الأجنبية الرئيسية وأي مشاريع مشتركة جوهرية تدخل فيها؛
- (4) أي إصدار أو طرح للأوراق المالية من قبل الشركة الأجنبية، وأي كفالات أو ضمانات تتعلق بإصدار جديد؛ و
- (5) أي عملية إعادة شراء أو استرداد للأسهم المدرجة بما في ذلك تفاصيل عدد الأسهم المستردة وعدد أسهم الفئة غير المسددة بعد الاسترداد؛ و
- (6) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للشركة الأجنبية، قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و

- (7) القرارات التي تتخذها الشركة الأجنبية في اجتماعات جمعيتها العمومية باستثناء القرارات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
- (8) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة التي سوف تتم فيها مناقشة أي مسائل تؤثر على سعر سهم الشركة الأجنبية، قبل يومي (2) عمل من تاريخ الاجتماع على الأقل؛ و
- (9) القرار الصادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية المشار إليها في المادة 19.2 (أ) (8)؛ و
- (10) أي موافقة على تعديل مستندات التأسيس للشركة الأجنبية من قبل المساهمين في الشركة الأجنبية؛ و
- (11) أي تغيير في مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو الإدارة العليا؛ و
- (12) المعلومات المالية الخاصة بالشركة الأجنبية، كما يلي:
- (أ) بيانات مالية مرحلية ربع سنوية (تمت مراجعتها دون تدقيقها)، في غضون خمسة وأربعين يوم (45) من نهاية فترة ربع السنة؛ و
- (ب) ملخص (البيانات المالية التي تمت مراجعتها دون تدقيقها) لحسابات نهاية السنة، في غضون خمسة وأربعين (45) يوم من نهاية السنة المالية؛
- (ج) التقرير السنوي الصادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية، بما في ذلك البيانات المالية المدققة لحسابات نهاية السنة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي، في غضون تسعين (90) يوم من نهاية سنتها المالية؛ و
- (د) أي تقارير إفصاح إضافية تكون الشركة الأجنبية ملزمة بإعدادها بموجب التشريع المعمول به، بما في ذلك أي تقرير حوكمة؛ و
- (13) نسخة عن جميع المراسلات المرسلة من قبل الشركة الأجنبية إلى مالكي الأسهم المدرجة؛ و
- (14) أي عرائض أو قرارات صادرة عن أي سلطة فيما يتعلق بحل أو تصفية أو دمج أو تحويل الشركة الأجنبية أو إجراءات مماثلة لتلك الاجراءات؛ و
- (15) إصدار أي قانون أو نظام أو حكم أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهرية على قيمة أسهم أو أصول الشركة الأجنبية؛ و
- (16) أي دعاوى قانونية مرفوعة من قبل أو ضد الشركة الأجنبية من الممكن أن تؤثر بصورة جوهرية على الوضع المالي للشركة الأجنبية؛ و
- (17) المعاملات الرئيسية التي تبرمها أو تلغيها الشركة الأجنبية والتي تشكل قيمتها خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أصول الشركة الأجنبية؛ و
- (18) أي مصلحة مادية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الشركة الأجنبية، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع الشركة الأجنبية ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية؛ و
- (19) تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي للشركة الأجنبية؛ و
- (20) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص بها يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناتها المالية وأدائها وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و

- (21) أي تقارير تصنيف ائتماني تحصل عليها الشركة الأجنبية؛ و
- (22) نسخة من جميع المعلومات التي قدمتها الشركة الأجنبية إلى أي سوق أجنبي ونسخة من جميع المراسلات المرسلة فيما بين الشركة الأجنبية وكل سوق أجنبي؛ و
- (23) نسخة من كل تسجيل تجاري ورخصة مالية وأي رخصة أخرى للشركة الأجنبية، بعد إصدارها أو تجديدها من قبل الجهة المختصة؛ و
- (24) أي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف تداول أو إلغاء إدراج أو إعادة تداول أو إدراج الأوراق المالية في السوق الأجنبي؛ و
- (25) أي مخالفة للتشريعات المعمول بها بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي يتم الكشف أو الإعلان عنها من قبل هذا السوق الأجنبي؛ و
- (26) تقرير حول أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام قواعد الإدراج هذه وقواعد السوق الأجنبي ذي الصلة الذي تُدرج فيه أسهم الشركة الأجنبية، وأي تغييرات جوهرية في القوانين والأنظمة التي يطبقها كل سوق أجنبي على إدراج وتداول الأسهم؛ و
- (27) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (28) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المدة المحددة في هذا الطلب.
- (ب) تلتزم الشركة الأجنبية بتعيين مدقق حسابات خارجي مستقل يتولى تدقيق ومراجعة بياناتها المالية السنوية والمرحلية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية التي تعتمدها الهيئة والقيام بأي مهام أخرى تراها مناسبة.

20.2 الشركة الأجنبية: وقف التداول وإلغاء الإدراج

- (أ) يوقف السوق التداول بأسهم الشركة الأجنبية في حال التوقف عن التداول بأسهمها أو إلغاء إدراجها في سوق أجنبي.
- (ب) يجوز للسوق وقف التداول بأسهم الشركة الأجنبية في حال:
- (1) صدور قرار من جانب الجهة المختصة في السوق الأجنبي الذي تدرج فيه أسهم الشركة الأجنبية، يفيد بأن الشركة الأجنبية لم تمثل للقواعد الصادرة عن هذه الجهة أو التشريعات المعمول بها؛ أو
- (2) تحقق إحدى الحالات المحددة في المادة 12.1.
- (ج) يجوز للسوق إلغاء إدراج أسهم الشركة الأجنبية في حال تحققت إحدى الحالات المحددة في المادة 13.1.
- (د) يمكن أن تتخذ الشركة الأجنبية قراراً يقضي بإلغاء إدراج أسهمها من السوق وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها، بشرط:
- (1) أن تحصل على موافقة من كل سوق أجنبي لديها أوراق مالية مدرجة فيه (بالقدر الذي تتطلبه القواعد التي تحكم هذا السوق الأجنبي)؛ و
- (2) أن تمثل للترتيبات التي يفرضها السوق لحماية حقوق المساهمين في الدولة، بما في ذلك أي آلية نقل ملكية الأسهم بعد إلغاء الإدراج.

21.2 الإدراج في السوق الرئيسي

(أ) يتم إدراج أسهم الشركات التالية في السوق:

- (1) شركة مساهمة عامة؛ و
- (2) شركة أجنبية تتخذ شكلاً ماثلاً لشركة مساهمة عامة؛ و
- (3) شركة منطقة حرة تتخذ شكلاً ماثلاً لشركة مساهمة عامة.

(ب) **الفئة الأولى:** يجب استيفاء الشروط التالية لإدراج أسهم الشركة ضمن الفئة الأولى في السوق الرئيسية للشركات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

- (1) أن يكون رأسمال الشركة مدفوعاً بالكامل؛ أو
- (2) أن يكون عدد المساهمين في الشركة مئة (100) مساهم على الأقل؛ أو
- (3) أن تكون نسبة الأسهم الحرة تمثل ما لا يقل عن عشرين بالمائة 20 % من رأسمالها، و
- (4) ألا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن نسبة مئة بالمائة 100 % من رأسمالها المدفوع؛

ويجوز للسوق التنازل عن المتطلبات الواردة في المادة 21.2 (ب) (3) في حال:

- (أ) كان رأسمال الشركة لا يقل عن 500 مليون درهم إماراتي؛ و
 - (ب) اعتبر السوق أن نسبة الأسهم الحرة يمثل عدداً يكفي للتداول؛ و
 - (ج) استوفت الشركة المتطلبات الأخرى لقواعد الإدراج هذه.
- (ح) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم إدراج الشركات الحكومية المساهمة العامة والتي يتم طرح أسهمها للاكتتاب العام في الفئة الأولى.
- (د) **الفئة الثانية:** يتم إدراج الشركة ضمن هذه الفئة إذا لم تستوفِ شرطاً أو أكثر من الشروط المطلوبة للفئة الأولى عند الإدراج.

22.2 نقل الأسهم بين فئات الإدراج

- (أ) بعد الإدراج، سيتم نقل الشركة من الفئة الأولى تلقائياً إلى الفئة الثانية إذا استمر إيقاف التداول على أسهم الشركة مدة ستة (6) أشهر أو أكثر، أو إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نسبة خمسون (50%) بالمائة فأكثر من رأسمالها وفقاً لأحدث بيانات مالية ربعية.
- (ب) سيتم نقل الشركة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بمجرد استيفائها لشروط الإدراج المطلوبة للفئة الأولى، وانخفاض خسائرها المتراكمة إلى ما دون الخمسين (50%) بالمائة من رأسمالها وفق لأحدث بيانات مالية ربعية.
- (ج) يقوم السوق بالإعلان من خلال موقعه الإلكتروني بالتغيير الحاصل على الشركة من فئة إلى أخرى.

23.2 الشركة الخاصة: شروط الإدراج

- (أ) على الشركة الخاصة التي ترغب بإدراج أسهمها في سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة الالتزام بالمتطلبات التالية:
- (1) صدور قرار من الجمعية العمومية بموافقة المساهمين على ذلك الإدراج؛ و

(3) أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة سنتان (2) على الأقل وأصدرت خلالهما بيانات مالية سنوية مدققة لكل سنة، ويجوز اعتماد تلك البيانات المالية إذا كانت صادرة على النحو الآتي:

(أ) البيانات المالية للشركات التابعة للشركة الخاصة عن السنتين (2) السابقتين لطلب الإدراج حال مارست الشركة الخاصة أنشطتها من خلال هذه الشركات.

(ب) البيانات المالية عن نشاط الشركة حال تحولها لشركة مساهمة خاصة عن السنتين السابقتين لطلب الإدراج بغض النظر عن الشكل القانوني؛ و

(4) ألا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة الخاصة عن مئة بالمائة 100 % من رأس المال المدفوع، وفقاً لآخر بيانات مالية مدققة للشركة الخاصة؛ و

(6) على الشركة الخاصة أن تنشر ملخص لبيانها المالية السنوية المدققة لآخر سنتين (2) ماليتين ونتائج عملياتها خلال تلك الفترة وفقاً للمدة والآلية المحددتين في النموذج المعد من السوق؛ و

(7) يجوز للشركة الخاصة توفير وسائل للتصويت الإلكتروني يستخدمها المساهمون في اجتماعات جمعيتها العمومية بعد الحصول على موافقة السوق؛ و

(8) في حال تأسست شركة خاصة في منطقة حرة، يجب أن تخضع الشركة إلى إشراف مماثل للإشراف الذي يمارسه السجل التجاري على الشركة المحلية كما تمارسها أية سلطة مختصة أخرى في الدولة؛ و

(9) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.

24.2 الشركة الخاصة: طلب الإدراج

(أ) على الشركة الخاصة التي ترغب في إدراج أسهمها في سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة تقديم طلب الادراج مرفقا بالمعلومات والمستندات التالية:

(1) مستندات التأسيس؛ و

(2) نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى السلطة المختصة ورخصة مالية واي رخصة أخرى صادرة إلى الشركة الخاصة من قبل الهيئة أو السجل التجاري في المنطقة الحرة أو جهة مختصة أخرى داخل الدولة؛ و

(3) نسخة من قرارات الشركة الخاصة التي وافقت على إدراج الأسهم؛ و

(4) الإفصاح عن أي قيود على نقل ملكية أسهم الشركة الخاصة أو التداول بها؛ و

(5) تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة الخاصة يتضمن:

(أ) لمحة عامة عن تأسيس الشركة الخاصة وأنشطتها وأهدافها وأعضاء مجموعتها؛ و

(ب) الوكلاء التجاريين المستخدمين من قبل الشركة الخاصة؛

(ج) أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الخاصة والإدارة العليا وفيما يتعلق بكل عضو:

(1) تفاصيل عن أية أسهم صادرة عن الشركة الخاصة أو أي عضو في مجموعة الشركة الخاصة تعود ملكيتها لهم وللأشخاص المرتبطين؛ و

- (2) تفاصيل أي عضوية في أي مجلس الإدارة أو إدارة أخرى تقوم بمهام ووظائف مماثلة في أي شركة أو جهة أخرى؛ و
- (د) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلكون خمسة بالمائة 5% أو أكثر من رأسمال الشركة الخاصة؛ و
- (هـ) الإنجازات الرئيسية التي حققتها الشركة الخاصة من تاريخ تأسيسها لغاية تاريخ طلب الإدراج؛ و
- (6) نسبة الأسهم التي يمتلكها الأشخاص غير المواطنين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر؛ و
- (7) البيانات المالية التالية:
- (أ) التقرير السنوي للشركة الخاصة للسنتين (2) الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجد)، بما في ذلك تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المدققة للشركة الخاصة والتقرير الصادر عن مدقق حساباتها ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها؛ و
- (ب) البيانات المالية المرحلية المراجعة لكن غير المدققة للشركة الخاصة (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
- (8) تفاصيل الإدراج بالصيغة المعتمدة من قبل السوق، تتضمن بالحد الأدنى:
- (أ) اسم الشركة الخاصة ورقم السجل التجاري (إن وجد)؛ و
- (ب) عدد الأسهم الصادرة (والقيمة الاسمية لكل فئة من الأسهم الصادرة)؛ و
- (ج) وصف للحقوق المرتبطة بكل فئة من فئات الأسهم؛ و
- (د) بيان بأي تعديل على رأسمال الشركة الخاصة في السنة التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و
- (هـ) ملخص لمستندات التأسيس للشركة الخاصة وأهدافها ووصف أنشطتها وهيكل الإدارة واللجان مع بيان تفصيلي يحدد هوية أعضاء مجموعة الشركة الخاصة وأنشطتهم، بما في ذلك ملخص القرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج؛
- (و) أسماء أعضاء مجلس إدارة وأعضاء الإدارة العليا والسيرة الذاتية لكل منهم؛ و
- (ز) تفاصيل العقود الرئيسية التي أبرمتها الشركة الخاصة وكل عضو في مجموعة الشركة الخاصة والتي لم يتم إنهاؤها قبل تاريخ أو عند تاريخ طلب الإدراج؛ و
- (ح) ملخص البيانات المالية للشركة الخاصة (كما هو محدد في الفقرة (7) من هذه القواعد، تتضمن الأصول والاستثمارات والتدفقات النقدية والمطلوبات غير المسددة (وتواريخ السداد)، بما في ذلك أي أدوات دين أو صكوك كانت الشركة الخاصة قد أصدرتها أو ضمنتها؛ و
- (ط) تفاصيل أي إجراءات قانونية أو تنظيمية ضد الشركة الخاصة أو مجموعتها والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي جوهري على أنشطة الشركة الخاصة أو وضعها المالي؛ و

(ي) تفاصيل أي إجراءات إفلاس أو إجراءات مماثلة أو حالات أخرى تؤدي إلى عدم القدرة على سداد ديونها في السنتين (2) السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و

(9) أي معلومات أو مستندات أخرى يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

25.2 الشركة الخاصة: التزامات النشر والإفصاح

(أ) على الشركة الخاصة تزويد السوق دون أي تأخير بالمعلومات والتقارير التالية (ما لم يتم تحديد مهلة أخرى أدناه):

- (1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة أسهم الشركة الخاصة، بما في ذلك بيع وشراء أصول جوهرياً، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
- (2) أي تغيير في هيكل رأسمال الشركة الخاصة؛ و
- (3) أي تغيير جوهري في أنشطة الشركة الخاصة الرئيسية وأي مشاريع مشتركة جوهرياً تدخل فيها؛
- (4) أي إصدار أو طرح للأوراق المالية من قبل الشركة الخاصة، وأي كفالات أو ضمانات تتعلق بإصدار جديد؛ و
- (5) أي عملية إعادة شراء أو استرداد للأسهم المدرجة بما في ذلك تفاصيل عدد الأسهم المستردة وعدد أسهم الفئة غير المسددة بعد الاسترداد؛ و
- (6) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للشركة الخاصة، قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
- (7) القرارات التي تتخذها الشركة الخاصة في اجتماعات جمعيتها العمومية باستثناء القرارات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
- (8) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة الشركة الخاصة التي سوف تناقش فيها مسائل تؤثر على سعر سهم الشركة الخاصة، قبل يومي (2) عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
- (9) القرار الصادر عن الشركة الخاصة في اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في المادة 25.2 (أ) (8)؛ و
- (10) أي موافقة على تعديل مستندات التأسيس للشركة الخاصة من قبل المساهمين في الشركة الخاصة؛ و
- (11) أي تغيير في مجلس إدارة الشركة الخاصة أو الإدارة العليا؛ و
- (12) المعلومات المالية الخاصة بالشركة الخاصة، كما يلي:
 - (أ) البيانات المالية نصف السنوية للشركة الخاصة (التي تمت مراجعتها دون تدقيقها)، في غضون خمس وأربعون (45) يوم من نهاية فترة نصف السنة، تحمل توقيع مجلس الإدارة أو ممثل مفوض؛ و
 - (ب) البيانات المالية المدققة لحسابات نهاية السنة للشركة الخاصة، في غضون تسعون (90) يوم من نهاية سنتها المالية، موقع من قبل مجلس الإدارة أو ممثل مفوض؛ و

- (13) نسخة عن جميع المراسلات المرسله من قبل الشركة الخاصة إلى مالكي الأسهم المدرجة؛ و
- (14) أي عرائض أو قرارات صادرة عن أي سلطة فيما يتعلق بحل أو تصفية أو دمج أو تحويل الشركة الخاصة أو اجراءات مماثلة لتلك الاجراءات؛ و
- (15) إصدار أي قانون أو نظام أو حكم أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهرية على قيمة أسهم الشركة الخاصة أو أصوله؛ و
- (16) أي دعاوى قانونية مرفوعة من قبل أو ضد الشركة الخاصة من الممكن أن تؤثر بصورة جوهرية على الوضع المالي للشركة الخاصة؛ و
- (17) نسخة من كل تسجيل تجاري ورخصة مالية وأي رخصة أخرى للشركة الخاصة، بعد إصدارها أو تجديدها من قبل الجهة المختصة؛ و
- (18) أي مصلحة مادية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الشركة الخاصة، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع الشركة الخاصة، ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية؛ و
- (19) تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي للشركة الخاصة؛ و
- (20) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص بها يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناتها المالية وأدائها وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (21) أي تقارير تصنيف ائتماني تحصل عليها الشركة الخاصة؛ و
- (22) في حالة شركة خاصة مدرجة أسهمها في سوق أجنبي:
- (أ) نسخة من جميع المعلومات التي قدمتها الشركة الخاصة إلى كل سوق أجنبي ونسخة من جميع المراسلات المرسله فيما بين الشركة الخاصة وكل سوق أجنبي؛ و
- (ب) أي مخالفة للتشريعات المعمول بها بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي يتم الكشف أو الإعلان عنها من قبل هذا السوق الأجنبي؛ و
- (ج) أي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف تداول، أو إلغاء إدراج، أو إعادة تداول، أو إدراج الأسهم في السوق الأجنبي؛ و
- (د) تقرير حول أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام قواعد الإدراج هذه وقواعد السوق الأجنبي ذي الصلة الذي تُدرج فيه أسهم الشركة الخاصة، وأي تغييرات جوهرية في القوانين والأنظمة التي يطبقها كل سوق أجنبي على إدراج وتداول الأسهم؛ و
- (23) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (24) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المهلة المحددة في هذا الطلب.
- (ب) تلتزم الشركة الخاصة بإعداد بياناتها المالية السنوية والمرحلية وفقاً لمعايير المحاسبة التي تقبلها الهيئة.

26.2 الشركة الخاصة: الإدراج في سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة

يتم إدراج أسهم الشركة الخاصة في سوق إدراج شركات المساهمة الخاصة.

27.2 الشركة الخاصة: وقف التداول وإلغاء الإدراج

(أ) يجوز للسوق وقف التداول بأسهم الشركة الخاصة في حال:

- (1) حدوث ظروف استثنائية أو حدث يهدد أداء السوق، أو في حال اعتبرت الهيئة أو اعتبر السوق أن تداول الأسهم لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل انتهاكاً لحقوق المساهمين أو لأي سبب آخر؛ أو
- (2) قيام الشركة الخاصة بخرق أي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب قواعد الإدراج هذه؛ أو
- (3) عدم تسديد الشركة الخاصة الرسوم المستحقة بذمتها إلى السوق؛ و
- (4) صدور قرار يقضي ببيع جميع أو معظم أصول الشركة الخاصة أو تخفيض رأسمالها؛ أو
- (5) قدمت الشركة الخاصة طلباً مبرراً لوقف التداول بأسهمها وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها؛

(ب) يجوز للسوق إلغاء إدراج أسهم الشركة الخاصة عندما يعتبر أن أي مما يلي ينطبق:

- (1) في حال تم اتخاذ قرار يقضي بحل أو تصفية الشركة الخاصة بأية طريقة؛ أو
- (2) استمر وقف التداول بأسهم الشركة الخاصة لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر من ذلك؛ أو
- (3) في حال حدوث تغيير جوهري في طبيعة النشاط الرئيسي للشركة الخاصة والذي يكون له تأثير سلبي جوهري على استمرار الإدراج؛ أو
- (4) في حال تم دمج الشركة مع شركة أو شركات أخرى، الأمر الذي معه تنتفي شخصية الشركة الخاصة الاعتبارية؛ أو
- (5) في حال توقفت الشركة الخاصة عن ممارسة نشاطها الرئيسي؛ أو
- (6) في حال قدمت الشركة الخاصة طلباً مبرراً لإلغاء إدراج أسهمها وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها؛ أو
- (7) في حال تم تحويل الشركة الخاصة إلى شكل قانوني آخر لا يتم فيه تقسيم رأس المال إلى أسهم.

3. شهادات الإيداع

1.3 شروط الإدراج

(أ) على المصدر الأجنبي الذي يرغب في إدراج شهادات إيداع في السوق الالتزام بالمتطلبات التالية:

- (1) يجب أن يكون المصدر الأجنبي قد اتخذ قراره بإدراج شهادات الإيداع في السوق، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به؛ و
- (2) يجب أن يكون بنك الإيداع الذي يصدر شهادات الإيداع مرخصاً، حسب الحالة، لممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة أو هيئة أخرى مماثلة، و
- (3) يجب أن تكون الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع مدرجة في سوق أجنبي؛ و

(4) يجب على كل من بنك الإيداع المصدر لشهادات الإيداع والمصدر الأجنبي استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها من قبل السوق.

2.3 طلب الإدراج

(أ) على المصدر الأجنبي الذي يرغب في إدراج شهادات الإيداع الخاصة به في السوق ان يقدم طلبه من أجل الإدراج في السوق مرفقا بالمعلومات والمستندات التالية:

- (1) لمحة عامة عن شهادات الإيداع التي من المقرر إدراجها؛ و
- (2) نشرة الإصدار؛ و
- (3) لمحة عامة عن المصدر الأجنبي وأنشطته؛ و
- (4) وصف الأوراق المالية الصادرة من قبل المصدر الأجنبي (إن وجدت)؛ و
- (5) أسماء أعضاء مجلس إدارة المصدر الأجنبي والإدارة العليا وفيما يتعلق بكل عضو منهم تفاصيل أي أوراق مالية صادرة عن المصدر الأجنبي أو أي عضو في مجموعة المصدر الأجنبي تعود ملكيتها لهم وللأشخاص المرتبطين؛ و
- (6) البيانات المالية للمصدر الأجنبي عن كل سنة من السنتين (2) الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و
- (7) البيانات المالية المرحلية المراجعة للمصدر الأجنبي (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج لغاية نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
- (8) اسم السوق الأجنبي المدرجة فيه الأوراق المالية المقابلة لشهادات الإيداع؛ و
- (9) أي معلومات أو مستندات أخرى قد يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

3.3 التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى

(أ) على المصدر الأجنبي الذي لديه شهادات إيداع تزويد السوق بالمعلومات والتقارير التالية دون أي تأخير (ما لم يتم تحديد مهلة أخرى أدناه):

- (1) المعلومات المالية الخاصة بالمصدر الأجنبي تعادل تلك الخاصة بشركة أجنبية، المنصوص عليها في المادة 19.2 (أ)؛ و
- (2) أي معلومات أو قرارات أو أحداث من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة شهادات الإيداع الخاصة بالمصدر، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
- (3) أي تغيير جوهري في أنشطة المصدر الأجنبي الرئيسية وأي مشاريع مشتركة جوهرية يدخل فيها؛
- (4) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للمصدر، عند توفرها قبل تاريخ الاجتماع؛ و
- (5) القرارات التي يتخذها المصدر في اجتماعات جمعياته العمومية باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
- (6) أي موافقة على تعديل مستندات التأسيس للمصدر الأجنبي من قبل المساهمين في المصدر؛ و
- (7) أي تغيير في مجلس إدارة المصدر الأجنبي أو الإدارة العليا؛ و

- (8) نسخة عن جميع المراسلات المرسله من قبل المصدر الأجنبي إلى مالكي الأسهم المدرجة المقابلة لشهادات الإيداع؛ و
- (9) أي عرائض أو قرارات صادرة عن أي سلطة فيما يتعلق بحل أو تصفية أو دمج أو تحويل المصدر الأجنبي أو اجراءات مماثلة لتلك الاجراءات؛ و
- (10) إصدار أي قانون، أو نظام، أو حكم، أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهرية على قيمة أسهم أو أصول المصدر الأجنبي أو على شهادات الإيداع؛ و
- (11) المعاملات الرئيسية التي يبرمها أو يلغها المصدر الأجنبي والتي تشكل قيمتها خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أصول المصدر الأجنبي؛ و
- (12) أي مصلحة مادية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصدر الأجنبي، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع المصدر الأجنبي، ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية؛ و
- (13) تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي للمصدر الأجنبي؛ و
- (14) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص به يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناته المالية وأدائه وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (15) أي تقارير تصنيف ائتماني يحصل عليها المصدر الأجنبي؛ و
- (16) نسخة من كل تسجيل تجاري ورخصة مالية وأي رخصة أخرى للمصدر الأجنبي، بعد إصدارها أو تجديدها من قبل الجهة المختصة؛ و
- (17) نسخة من جميع المعلومات التي قدمها المصدر الأجنبي إلى كل سوق أجنبي ونسخة من كل المراسلات بين المصدر وكل سوق أجنبي فيما يخص شهادات الإيداع؛ و
- (18) أي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف تداول، أو إلغاء إدراج، أو إعادة تداول، أو إدراج الأسهم في السوق الأجنبي؛ و
- (19) أي مخالفة للتشريعات المعمول بها بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي يتم الكشف أو الإعلان عنها من قبل هذا السوق الأجنبي؛ و
- (20) تقرير حول أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام قواعد الإدراج هذه والقواعد التي بموجبها تم إدراج الأوراق المالية المرتبطة بشهادات الإيداع؛ و
- (21) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقا إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (22) أي تغيير يدخل حيز التنفيذ فيما يخص بنك الإيداع أو الحافظ الأمين؛ و
- (23) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المهلة المحددة في هذا الطلب.

4.3 وقف التداول وإلغاء الإدراج

- (أ) يوقف السوق التداول بشهادات الإيداع في حال تم إيقاف التداول بالأوراق المالية الأجنبية المقابلة لهذه الشهادات في السوق الأجنبي، وذلك إلى حين عودة الأوراق المالية هذه للتداول في السوق الأجنبي.
- (ب) يجوز للسوق وقف التداول بشهادات الإيداع في الحالات التالية:
- (1) في حال قيام بنك الإيداع أو المصدر الأجنبي بخرق أي من الالتزامات المترتبة عليهم بموجب قواعد الإدراج هذه أو أي قواعد أخرى معمول بها في السوق؛ أو
 - (2) عدم تسديد بنك الإيداع أو المصدر الأجنبي للرسوم المستحقة بدمتهم إلى السوق؛ أو
 - (3) في حال قرر المصدر، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به، وقف التداول بشهادات الإيداع وقيامه بتحديد فترة وقف التداول و(حيثما ينطبق) الآلية المقترحة لنقل الملكية بعد وقف التداول.
- (ج) يقوم السوق بإلغاء إدراج شهادات الإيداع في الحالات التالية:
- (1) إنهاء الشخصية القانونية للمصدر الأجنبي لأي سبب كان؛ أو
 - (2) إلغاء إدراج الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع من السوق الأجنبي؛ أو
 - (3) انتهاء أجل برنامج شهادات الإيداع؛ أو
 - (4) إلغاء إدراج شهادات الإيداع (أو الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع) أو وقف التداول بها في السوق أو في سوق أجنبي لمدة 6 أشهر أو أكثر؛ أو
 - (5) قيام المصدر باتخاذ قرار، إلغاء إدراج شهادات الإيداع وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به، شرط امتثاله للإجراءات التي يحددها السوق بهذا الخصوص.

4. أدوات الدين والصكوك

1.4 شروط الإدراج

- (أ) على المصدر الذي يرغب في إدراج أدوات دين أو صكوك في السوق الالتزام بالمتطلبات التالية:
- (1) يجب أن يتخذ المصدر قراراً بإدراج أدوات الدين أو الصكوك في السوق وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به؛ و
 - (2) يجب أن يمثل المصدر وأدوات الدين أو الصكوك بأحكام قانون الشركات أو قانون يعادله في مكان تأسيس المصدر؛ و
 - (3) يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لجميع أدوات الدين أو الصكوك التي من المقرر إدراجها عن 10 مليون درهم إماراتي أو ما يعادله بعملة أجنبية، غير أنه يجوز للسوق إدراج أدوات دين أو صكوك ذات قيمة أقل في حال اقتنع بأنه سيكون هناك سوق مناسب لأدوات الدين أو الصكوك المعنية؛ و
 - (4) يجب تعيين وكيل دفع وإذا كانت أدوات الدين أو الصكوك التي من المقرر إدراجها مضمونة، يجب تعيين أمين لتمثيل مصالح حاملي أدوات الدين أو الصكوك هذه.

2.4 طلب الإدراج

- (أ) على المصدر الذي يرغب في إدراج أدوات الدين أو الصكوك الخاصة به في السوق أن يقدم طلب الإدراج مرفقاً بالمعلومات والمستندات التالية:

- (1) مستندات التأسيس؛ و
 - (2) نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى السلطة المختصة ورخصة مالية واي رخصة أخرى صادرة إلى المصدر من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى في الدولة أو أي جهة مختصة مماثلة في الخارج؛ و
 - (3) نسخة من قرارات المصدر التي وافقت على إدراج أدوات الدين أو الصكوك؛ و
 - (4) مستند يثبت تسديد الرسوم المستحقة إلى السوق والمطلوبة من قبله لمراجعة الطلب؛ و
 - (5) لمحة عامة عن أنشطة المصدر (بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي حققها حتى تاريخ الطلب، حيثما ينطبق) ووصف لعلاقته مع كل شركة أو جهة أخرى في مجموعة المصدر؛ و
 - (6) وصف للأوراق المالية للمصدر والتي كانت مدرجة سابقا (إن وجدت) وأدوات الدين أو الصكوك التي يرغب في إدراجها؛ و
 - (7) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلكون خمسة بالمائة 5% أو أكثر من رأسمال المصدر؛ و
 - (8) أسماء أعضاء مجلس إدارة المصدر والإدارة العليا وفيما يتعلق بكل عضو منهم:
 - (أ) تفاصيل أي أدوات دين أو صكوك صادرة عن المصدر أو أي عضو في مجموعة المصدر الأجنبية يحملونها هم والأشخاص المرتبطين؛ و
 - (ب) تفاصيل أي عضوية في مجلس الإدارة أو إدارة أخرى مماثلة في أي شركة أو جهة أخرى؛ و
 - (9) التقرير السنوي للمصدر للسنتين (2) الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجد)، بما في ذلك تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المدققة للمصدر والتقرير الصادر عن مدقق حساباتها ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها؛ و
 - (10) البيانات المالية المرحلية المراجعة للمصدر (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
 - (11) تعهد بالامتثال لقرارات الهيئة وقواعد السوق التي تحكم الإدراج والإفصاح والتداول، بالصيغة المحددة والصادرة عن السوق؛ و
 - (12) نشرة الإصدار؛ و
 - (13) في حال كانت أدوات الدين أو الصكوك قابلة للتحويل، تفاصيل عن أدوات الدين أو الصكوك القابلة للتحويل، وإجراءات وشروط التحويل وجميع المسائل المتعلقة بالتحويل؛ و
 - (14) عندما تكون أدوات الدين أو الصكوك مضمونة:
 - (أ) أحدث بيانات مالية مدققة للضامن؛ أو
 - (ب) عندما يكون الضامن جهة حكومية تابعة للدولة:
1. نسخة من القانون، أو النظام، أو القرار، أو المستند الذي يخول الجهة الحكومية التابعة للدولة بتقديم الضمان؛ و

2. مستندات الضمان؛ و

(15) مستند يثبت تعيين وكيل دفع لتمثيل حاملي أدوات الدين أو الصكوك.

3.4 التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى

(أ) يجب على مصدر أدوات الدين أو صكوك:

- (1) إخطار السوق بأي أحداث أو تطورات أو معلومات لم يتم الإفصاح عنها والتي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على سعر أو حجم تداول أدوات الدين والصكوك، (بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة) أو على قدرة المصدر أو الملتزم على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهما، بمجرد علمهما بهذه الواقعة أو المعلومات (ويجب على المصدر نشر هذه المعلومات على موقعه الإلكتروني فور الحصول على موافقة السوق)؛ و
- (2) إخطار السوق بالأحداث التالية بمجرد حدوثها، وفور الحصول على موافقة السوق نشر هذه المعلومات على موقع المصدر الإلكتروني:
 - (أ) أي عرائض، أو قرارات، أو قوانين، أو مراسيم يتم إصدارها من جانب أي سلطة فيما يتعلق بحل، أو تصفية، أو دمج، أو تحويل المصدر، أو إجراءات مماثلة لتلك الإجراءات؛ و
 - (ب) انتهاء أي أجل يؤدي إلى حل المصدر أو ملتزم ما أو أحد أعضاء مجموعتهم؛ و
 - (ج) عندما يتم إيقاف المصدر، أو الملتزم، أو أحد أعضاء مجموعتهم، أو منعهم من ممارسة نشاطهم لفترة من الوقت مما يؤدي إلى تصفيتهم أو حلهم؛ و
 - (د) وجود أي مرتهن أو طرف مضمون آخر يحوز على أو يحجز أو يبيع جزء من أصول المصدر أو الملتزم في حال تجاوزت قيمة عائدات هذا البيع عشرة بالمائة 10 % من القيمة الدفترية لتلك الأصول؛ و
 - (هـ) إصدار حكم أو قرار من أي محكمة مختصة يؤثر على أهلية المصدر أو الملتزم للتصرف في أي جزء من أصولهم إذا تجاوزت قيمتها الإجمالية عشرة بالمائة 10 % من القيمة الدفترية لتلك الأصول؛ و
- (3) تزويد السوق بالبيانات المالية السنوية المدققة للمصدر في غضون تسعين (90) يوم من نهاية السنة المالية، على أن يتم إعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المقبولة لدى الهيئة؛ و
- (4) تزويد السوق بالمعلومات التالية فور توفرها أو بعد حدوث الأمر المتعلق بها:
 - (أ) أي تغيير في هيكل رأسمال الشركة يمكن أن يكون له تأثير جوهري على حاملي أدوات الدين أو الصكوك؛ و
 - (ب) أي تغيير في طبيعة عمل المصدر أو ملتزم ما يمكن أن يكون له تأثير سلبي جوهري على حاملي أدوات الدين أو الصكوك وإضافة إلى ذلك أي مشاريع مشتركة جوهرياً يدخل المصدر فيها؛ و
 - (ج) أي إصدار أو طرح للأوراق المالية من قبل المصدر (بما في ذلك شرائح جديدة بموجب الإصدار الحالي)، وكذلك أي كفالات أو ضمانات تتعلق بإصدار جديد، وأي مقترح للقيام بهذا الإصدار أو الطرح؛ و
 - (د) أي عملية إعادة شراء أو استرداد للأوراق المالية المدرجة تتضمن تفاصيل عدد الأوراق المالية المستردة وعدد الأوراق المالية من تلك الفئة غير المسددة بعد الاسترداد؛ و

- (هـ) تاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للمصدر، قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
- (و) القرارات التي يتخذها المصدر في اجتماعات جمعياته العمومية باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
- (ز) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة المصدر التي سوف تتم فيها مناقشة أي مسائل تؤثر على سعر سهم الشركة، قبل تاريخ الاجتماع بيومي عمل (2) على الأقل؛ و
- (ح) القرار الصادر عن المصدر في اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في المادة 3.4 (أ) (4) (ز)؛ و
- (ط) أي تعديل على مستندات التأسيس للمصدر يمكن أن يكون له تأثير جوهري على حاملي أدوات الدين أو الصكوك؛ و
- (ي) أي تغيير في مجلس إدارة المصدر أو الإدارة العليا؛ و
- (ك) نسخة من جميع المراسلات المرسلة من قبل المصدر إلى حاملي أدوات الدين أو الصكوك المدرجة وأي وثائق تتعلق باجتماعات حاملي أدوات الدين أو صكوك هؤلاء؛ و
- (ل) أي دعاوى قانونية مرفوعة من قبل أو ضد المصدر والتي من الممكن أن تؤثر بصورة جوهريّة على الوضع المالي للمصدر؛ و
- (م) إصدار أي قانون، أو نظام، أو حكم، أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهريّة على قيمة الأوراق المالية أو الأصول الخاصة بالمصدر؛ و
- (ن) المعاملات الرئيسية التي يبرمها أو يلغها المصدر والتي تشكل قيمتها خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أصول المصدر؛ و
- (س) أي مصلحة مادية لدى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصدر، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع المصدر، ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية؛ و
- (ع) تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي للمصدر؛ و
- (ف) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص به يشتمل على أي معلومات جوهريّة تتعلق ببياناته المالية وأدائها وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (ص) أي تقارير تصنيف ائتماني يحصل عليها المصدر؛ و
- (ق) أي تعديل في نشرة الإصدار أو شروط الاكتتاب؛ و
- (ر) أي تعيين أو استبدال للأمين أو وكيل الدفع (إن وجد)؛ و
- (ش) أي حالة تقصير بموجب شروط أدوات الدين أو الصكوك؛ و
- (ت) أي إخفاق أو قرار متخذ بعدم دفع الفائدة أو الأرباح أو مبالغ تعادلها إلى حاملي أدوات الدين أو الصكوك؛ و
- (ث) أي حدث يتطلب توجيه إخطار فوري إلى الأمين بمقتضى اتفاقية الأمانة؛ و

- (خ) نسخة من كل تسجيل تجاري ورخصة مالية وأي رخصة أخرى للمصدر، بعد إصدارها أو تجديدها من قبل الجهة المختصة؛ و
- (ذ) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (ض) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المهلة المحددة في هذا الطلب.
- (5) في حال تداول أدوات الدين أو الصكوك خارج السوق، الإفصاح على الفور، بالوسائل التي يحددها السوق، عن أي معلومات من شأنها التأثير بصورة جوهرية على أي مما يلي:
- (أ) سعر أو قيمة أدوات الدين أو الصكوك؛ و
- (ب) قرار المستثمر بالاستثمار في أدوات الدين أو الصكوك؛ و
- (6) الكشف فوراً عن أي تغيير جوهرى يطرأ على المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة 3.4؛ و
- (7) تزويد السوق بأي معلومات يطلبها لأغراض حماية المستثمرين أو لضمان الامتثال لأحكام قواعد الإدراج هذه.
- (ب) يجب على مصدر أدوات الدين أو صكوك:
- (1) تعيين وكيل دفع في الدولة بشكل دائم إلى أن يتم استرداد أدوات الدين أو الصكوك وإخطار السوق بأي تغيير جوهرى يتعلق بوكيل الدفع؛ و
- (2) دفع الرسوم السنوية التي يقررها السوق.

4.4 متطلبات إضافية لبعض المصدرين

- (أ) يجب على مصدر أدوات دين أو صكوك والذي يكون شركة المنطقة الحرة أو شركة خاصة تم تأسيسها في منطقة حرة أو شركة أجنبية، بالإضافة إلى متطلبات المادة 3.4، إخطار السوق في أقرب وقت ممكن لدى حدوث أي مما يلي:
- (1) أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام قواعد الإدراج هذه وقواعد السوق الأجنبي الذي تُدرج فيه أدوات الدين أو الصكوك الخاصة بالمصدر، وأي تغييرات جوهرية في التشريعات المعمول بها في كل سوق أجنبي؛ و
- (2) جميع المعلومات والمستندات المرسلة أو المقدمة إلى السوق الأجنبي والمتعلقة بأدوات الدين والصكوك المصدرة من قبل ذلك المصدر؛ و
- (3) إلغاء الإدراج أو وقف التداول أو وقف إدراج أدوات الدين أو الصكوك الخاصة بالمصدر أو فرض أي غرامات على المصدر من قبل السوق الأجنبي؛ و
- (4) أي مخالفة للتشريعات المعمول بها بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي يتم الكشف أو الإعلان عنها من قبل هذا السوق الأجنبي؛ و
- (5) البيانات المالية السنوية والمرحلية والتقارير المودعة لدى كل سوق أجنبي وأية تعاميم أو إخطارات ترسل إلى حاملي أدوات الدين أو الصكوك فور صدور أي منها.

5.4 وقف التداول وإلغاء الإدراج

- (أ) يجوز للسوق وقف التداول بأدوات الدين والصكوك في أي من الحالات التالية:

- (1) في حال عدم التزام المصدر بنشرة الإصدار أو شرط واحد أو أكثر من شروط أدوات الدين والصكوك؛ أو
 - (2) في حال مخالفة المصدر لأي من قواعد الإدراج أو التشريعات المعمول بها؛ أو
 - (3) في حال عدم قيام المصدر بتسديد الرسوم المستحقة وفقاً للتشريعات المعمول بها؛ أو
 - (4) في حال قرر المصدر وقف التداول بأدوات الدين أو الصكوك وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به وقيامه بتحديد فترة وقف التداول و(حيثما ينطبق) الآلية المقترحة لنقل الملكية بعد وقف التداول؛ أو
 - (5) لدى توفر إحدى الحالات المحددة في المادة 12.1، حيثما ينطبق.
- (ب) يقوم السوق بإلغاء إدراج أدوات الدين والصكوك المدرجة في السوق في أي من الحالات التالية:
- (1) في حال اتخاذ قرار يقضي بحل أو تصفية المصدر؛ أو
 - (2) في حال استرداد أدوات الدين أو الصكوك أو سدادها بالكامل؛ أو
 - (3) لدى انتهاء أجل أدوات الدين أو الصكوك؛ أو
 - (4) في أي حالة أخرى تتطلب إلغاء إدراج، على النحو المنصوص عليه في شروط نشرة الإصدار، أدوات الدين أو الصكوك أو حسب التشريعات المعمول بها.
- (ج) يجوز للسوق إلغاء إدراج أدوات الدين أو الصكوك في حال انطبقت إحدى الحالات المحددة في المادة 13.1.
- (د) يجوز للسوق إلغاء إدراج أدوات الدين أو الصكوك بناءً على طلب الشركة، شرط أن:
- (1) يتصرف المصدر وفقاً لنشرة الإصدار وأن يكون قد حصل على الموافقة المسبقة من كل جهة مختصة؛ و
 - (2) يقوم المصدر بإخطار حاملي أدوات الدين أو الصكوك والسوق خطياً قبل تسعون (90) يوم على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الإدراج، مع تقديم تفسير واضح لقرار إلغاء الإدراج.

5. وحدات صناديق الاستثمار

1.5 شروط الإدراج

- (أ) على صندوق الاستثمار المحلي الذي يرغب في إدراج وحدات في السوق الالتزام بالمتطلبات التالية:
- (1) أن يكون صندوق الاستثمار المحلي مرخصاً ومسجلاً لدى الهيئة؛ و
 - (2) أن تنص مستندات التأسيس ونشرة الإصدار الخاصة بصندوق الاستثمار المحلي على الإدراج؛ و
 - (3) ألا تخضع الوحدات لأي قيود على النقل، باستثناء القيود التي يُسمح بتطبيقها على هذه الوحدات بموجب قوانين الدولة؛ و
 - (4) أن يكون صندوق الاستثمار المحلي مستوفياً لشروط الإدراج الفنية في السوق.
- (ب) على صندوق الاستثمار الأجنبي الذي يرغب في إدراج وحداته في السوق الالتزام بالمتطلبات التالية:

- (1) أن يخضع صندوق الاستثمار الأجنبي لإشراف سلطة رقابية مثيلة يقبل بها السوق (بما في ذلك ألا تكون معفية من أي متطلبات لإصدار تقارير دورية)؛ و
 - (2) أن تنص مستندات التأسيس ونشرة الإصدار الخاصة بصندوق الاستثمار الأجنبي على الإدراج في السوق وألا يوجد أي قيد على إدراج وحدات صندوق الاستثمار الأجنبي في السوق وفقاً لقرارات الهيئة التنظيمية المماثلة التي تشرف عليها؛ و
 - (3) ألا تخضع الوحدات لأي قيود على نقل الملكية، بخلاف القيود التي يُسمح بتطبيقها على هذه الوحدات بموجب قوانين المكان الذي يتم فيه إنشاء صندوق الاستثمار الأجنبي؛
 - (4) أن تضمن الوحدات حقوق متساوية لمالكي الوحدات ضمن الفئة المعنية؛ و
 - (5) أن يكون رأسمال صندوق الاستثمار الأجنبي مدفوعاً بالكامل؛ و
 - (6) ألا تقل قيمة صافي أصول صندوق الاستثمار (عدد الوحدات القائمة X صافي قيمة الوحدة) عما يعادل أربعين (40) مليون درهم إماراتي (أو مبلغ آخر يراه السوق مناسباً)؛ و
 - (7) ألا يقل عدد الوحدات المدرجة في السوق عن ثلاثين بالمائة 30 % من إجمالي عدد وحدات صندوق الاستثمار الأجنبي الموجودة في تاريخ تقديم طلب الإدراج؛
 - (8) أن يعين صندوق الاستثمار الأجنبي ممثلاً محلياً في الدولة.
- (ج) يتم إدراج وحدات صندوق الاستثمار الأجنبي في السوق الأجنبي الرئيسي التابع لمكان تأسيسه ويلتزم صندوق الاستثمار بالأنظمة المعمول بها في ذلك السوق الأجنبي، ما لم يرى السوق خلاف ذلك.
- (د) على صندوق الاستثمار الأجنبي الخاص الذي يتقدم بطلب لإدراج وحداته الالتزام بأن يقتصر التداول بوحدات صندوق الاستثمار الأجنبي في السوق على العملاء المحترفين.
- (هـ) ينبغي على صندوق الاستثمار الأجنبي الذي يعتبر صندوق مؤشرات متداولة والذي يتقدم بطلب لإدراج وحداته في السوق الالتزام أيضاً بالمتطلبات التالية:
- (1) أن يتم إنشاء صندوق الاستثمار الأجنبي في مكان معترف به من قبل الهيئة والسوق؛ و
 - (2) أن تتم الموافقة من قبل الجهة التنظيمية المماثلة على توزيع الوحدات على العامة؛ و
 - (3) يعين صندوق الاستثمار الأجنبي موفر سيولة واحد على الأقل فيما يتعلق بالوحدات عندما يطلب السوق ذلك منه؛ و
 - (4) في حال تم إنشاء صندوق استثمار أجنبي في بلد يكون عضواً في الاتحاد الأوروبي، يجب أن يخضع صندوق الاستثمار الأجنبي لصوابط تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ و
 - (5) في حالة صناديق المؤشرات المتداولة المجمعة، يقوم مدير صندوق المؤشرات المتداولة بتوفير والمحافظة على ضمانات إضافية بشكل مقبول لدى السوق.
- (و) يتخذ الممثل المحلي لصندوق الاستثمار الأجنبي الإجراءات الممكنة للتحقق من صحة الوضع القانوني لصندوق الاستثمار في مكان تأسيسه، وتولي المهام المتعلقة بإدراج الوحدات والتحقق من وجود آلية لتوزيع الأرباح واستلام وتسليم التقارير والمستندات والبيانات المتعلقة بالإدراج والتأكد من تجديد إدراج صندوق الاستثمار وتقديم الإفصاحات المطلوبة في الأوقات المطلوبة.

2.5 طلب الإدراج

- (أ) ينبغي على صندوق الاستثمار الذي يرغب في إدراج وحداته في السوق تقديم طلب الإدراج في السوق مرفقاً بالمعلومات والمستندات التالية:
- (1) نسخة من موافقة الهيئة على تسجيل الوحدات؛ و
 - (2) مستندات التأسيس الخاصة بصندوق الاستثمار وتفاصيل مدير صندوق الاستثمار المعين؛ و
 - (3) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلك خمسة بالمائة 5% أو أكثر من صندوق الاستثمار؛ و
 - (4) نسخة من نشرة الإصدار، التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة أو سلطة رقابية مثيلة في بلد التأسيس، باللغة الإنجليزية (مع ملخص باللغة العربية)؛ و
 - (5) مستند يثبت الإدراج في السوق الأجنبي (إن وجد)؛ و
 - (6) نسخة من سجل مالكي الوحدات التي من المقرر إدراجها؛ و
 - (7) لمحة عامة عن أنشطة صندوق الاستثمار (بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي حققها حتى تاريخه، حيثما ينطبق)؛ و
 - (8) البيانات المالية لصندوق الاستثمار المدققة من مدقق الحسابات الخارجي الخاص بصندوق الاستثمار عن السنتين المحاسبتين السابقتين لتاريخ تقديمه لطلب الإدراج؛ و
 - (9) البيانات المالية المرحلية المراجعة لصندوق الاستثمار (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
 - (10) ملخص السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، يتضمن معلومات عن استراتيجية التنوع وعملية اتخاذ قرارات الاستثمار؛ و
 - (11) آلية تسعير الوحدات عند إدراجها في السوق؛ و
 - (12) وصف لجميع المصاريف والأعباء المالية المتعلقة بصندوق الاستثمار، بما في ذلك رسوم الإدارة ورسوم الخدمات الإدارية وأي رسوم أو مصاريف أخرى؛ و
 - (13) شرح لأي ترتيبات إقراض فيما يخص وحدات الصندوق؛ و
 - (14) ملخص للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق واستراتيجية إدارة المخاطر؛ و
 - (15) ملخص للتبعات الضريبية على مالكي وحدات صندوق الاستثمار؛ و
 - (16) في حال كانت وحدات الصندوق مُدرجة في سوق أجنبي وحيثما يتطلب ذلك السوق الأجنبي، موافقة ذلك السوق الأجنبي على الإدراج في السوق؛ و
 - (17) رقم التصنيف الدولي الصادر لصندوق الاستثمار (إن وجد)؛ و
 - (18) وصف للظروف التي قد تتم فيها الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في صندوق الاستثمار، بالإضافة إلى بيان بصلاحيات ملاك الوحدات وفقاً لكل نوع من أنواع الاجتماعات؛ و
 - (19) وصف للظروف التي يتم فيها تعديل مستندات التأسيس الخاصة بصندوق الاستثمار ومستندات طرحه وآلية هذا التعديل؛ و

- (20) في حالة صندوق الاستثمار المفتوح:
- (أ) تفاصيل المؤشر أو مكونات الصندوق المفتوح؛ و
- (ب) وتيرة احتساب صافي قيمة وحدات الصندوق الاسترشادية؛ و
- (ج) شرح خطوات إصدار واسترداد الوحدات متضمنة آلية تحويل توليفة الصندوق إلى وحدات والعكس؛ و
- (د) شرح ترتيبات عمل الممثل المعتمد لصندوق الاستثمار وأنشطة موفر السيولة؛ و
- (21) في حالة صندوق المؤشرات المتداولة:
- (أ) قائمة بمكونات صندوق المؤشرات المتداولة بالإضافة إلى النسبة المئوية لكل منها في صندوق المؤشرات المتداولة؛ و
- (ب) أسماء وعدد الأوراق المالية؛ و
- (ج) عندما يكون صندوق المؤشرات المتداولة صندوق استثمار أجنبي، تفاصيل الاتفاقيات المبرمة بين صندوق الاستثمار الأجنبي ودبي للإبداع؛ و
- (د) جميع المواد التسويقية التي تشير إلى أن نشرة الإصدار متاحة؛ و
- (22) مستند يثبت تسديد الرسوم المستحقة إلى السوق والمطلوبة من قبله لمراجعة الطلب؛ و
- (23) أي مستندات أو بيانات أخرى يطلبها السوق.

3.5 التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى

- (أ) على صندوق الاستثمار ذي وحدات مدرجة وممثله المحلي تزويد السوق بالمعلومات والتقارير التالية دون أي تأخير (ما لم يتم تحديد مهلة أخرى أدناه):
- (1) نسخة من أي تعديلات على نشرة الإصدار، اتفاقية الشراكة وأي مستندات تأسيس أخرى؛ و
- (2) جميع المنشورات والتقارير المالية الصادرة عن صندوق الاستثمار وفقاً لنشرة الإصدار الخاصة به، وجميع المنشورات الصادرة فيما يخص مالكي الوحدات؛ و
- (3) المعلومات المالية لصندوق الاستثمار، على النحو التالي:
- (أ) التقرير السنوي لمجلس الإدارة صندوق الاستثمار والبيانات المالية السنوية المدققة للصندوق والتقرير الصادر عن مدقق حساباته ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها؛ في غضون تسعين (90) يوم من انتهاء سنته المالية؛ و
- (ب) البيانات المالية نصف السنوية لصندوق الاستثمار (التي تمت مراجعتها دون تدقيقها)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوم من نهاية فترة نصف السنة؛ و
- (4) في حال كان صندوق الاستثمار صندوق استثمار عقاري، تقرير نصف سنوي صادر عن وكيل التقييم لجميع الأصول العقارية لصندوق الاستثمار؛ و
- (5) صافي قيمة الوحدة بمجرد احتسابها وفقاً لنشرة إصدار صندوق الاستثمار والضوابط المعمول بها في السوق وقرارات الهيئة؛ و

- (6) أي معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير على سعر وحدات صندوق الاستثمار أو قدرة صندوق الاستثمار على الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) أي معاملة (بما في ذلك شراء، أو بيع، أو رهن، أو إيجار أي أصل من الأصول) بقيمة تساوي أو تتجاوز عشرة بالمائة 10 % من إجمالي أصول صندوق الاستثمار؛ و
- (ب) أي خسائر تساوي أو تتجاوز عشرة بالمائة 10 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار؛ و
- (ج) أي تغيير في تشكيل مجلس إدارة صندوق الاستثمار أو إدارته العليا أو لجانه؛ و
- (د) أي نزاع أو دعوى أو إجراءات قانونية تم رفعها من قبل أو ضد صندوق الاستثمار، والتي تساوي قيمتها أو تتجاوز خمسة بالمائة 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار؛ و
- (هـ) أي زيادة أو نقص في الربح أو قيمة الأصول التي تساوي قيمتها أو تتجاوز 10 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار؛ و
- (و) أي مصلحة مادية لدى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في صندوق الاستثمار، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع صندوق الاستثمار، ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية؛ و
- (ز) تغيير في مدقق حسابات صندوق الاستثمار أو الحافظ الأمين؛ و
- (ح) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي الخاص به يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناته المالية وأدائه وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (ط) أي تغيير في هيكل رأسمال صندوق الاستثمار؛ و
- (ي) أي قانون، أو نظام، أو حكم، أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر على قدرة صندوق الاستثمار على استخدام أي جزء من أصوله التي تساوي قيمتها أو تتجاوز خمسة بالمائة 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار؛ و
- (ك) أي بيان بالأرباح الموزعة على مالكي الوحدات؛ و
- (ل) أي تعديل جوهرى على السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار وفقاً لمستندات التأسيس لصندوق الاستثمار أو نشرة الإصدار؛ و
- (م) أي قرار يقضي بتصفية صندوق الاستثمار وفقاً لمستندات التأسيس لصندوق الاستثمار أو نشرة الإصدار أو غير ذلك؛ و
- (7) في حالة صندوق استثمار مدرجة وحداته في سوق أجنبي:
- (أ) نسخة من جميع المعلومات التي قدمها صندوق الاستثمار إلى أي سوق أجنبي ونسخة من جميع المراسلات المرسلة فيما بين صندوق استثمار وأي سوق أجنبي؛ و
- (ب) أي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف تداول، أو إلغاء إدراج، أو إعادة تداول أو إدراج الوحدات في السوق الأجنبي؛ و

- (ج) أي مخالفة للتشريعات المعمول بها بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي يتم الكشف أو الإعلان عنها من قبل هذا السوق الأجنبي؛ و
- (د) تقرير حول أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام قواعد الإدراج هذه والقواعد التي بموجبها تم إدراج الوحدات؛ و
- (8) في حال كان صندوق الاستثمار صندوق استثمار مفتوح، بيان يومي يصدر قبل بداية جلسة التداول التالية عن صافي قيمة الوحدة؛ و
- (9) في حال كان صندوق الاستثمار صندوق مؤشرات متداولة، معلومات عن أي تعرض غير معزز بضمانات؛
- (10) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (11) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المهلة المحددة في هذا الطلب.
- (ب) في حال كان صندوق الاستثمار صندوق استثمار مفتوح، يجب على الصندوق تقديم بيان إلى السوق بالصيغة والفترات المتفق عليها بين السوق وممثل صندوق الاستثمار، مع تقديم المعلومات التالية:
- (1) عدد الوحدات الصادرة أو المستردة؛ و
 - (2) أي تغيير في عدد الوحدات غير المسددة والمعلومات ذات الصلة؛ و
 - (3) أي إجراءات مؤقتة يتم اتخاذها لوقف استرداد أو إصدار الوحدات؛ و
 - (4) أي استرداد للوحدات القائمة؛ و
 - (5) تاريخ وقيمة الأرباح، إن وجدت؛ و
 - (6) قيمة أصول صندوق الاستثمار؛ و
 - (7) أي تغيير في توليفة أصول صندوق الاستثمار؛ و
 - (8) مكونات توليفة أصول صندوق الاستثمار بما يسمح باحتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
- (ج) يجب على صندوق المؤشرات المتداولة تزويد السوق بالصيغة والفترات المتفق عليها بين السوق وممثل صندوق الاستثمار، بالمعلومات التالية أو أن يتيحها له:
- (1) العدد الإجمالي لوحدات صندوق المؤشرات المتداولة الأجنبي المدرجة التي تم إنشاؤها خلال السنة المالية الحالية؛ و
 - (2) العدد الإجمالي للوحدات المستردة خلال السنة المالية الحالية؛ و
 - (3) المؤشر أو السلة أو الأصول التي يقوم عليها صندوق المؤشرات المتداولة الأجنبي في تاريخ التقرير؛ و
 - (4) أي تغييرات في المؤشر أو السلة أو الأصول التي يتبعها صندوق المؤشرات المتداولة الأجنبي؛ و
 - (5) ملف عناصر المحفظة المطلوب لحساب صافي قيمة الأصول الاسترشادية؛ و

(6) الأداء الشهري لصندوق المؤشرات المتداولة الأجنبي.

4.5 البيانات المالية

(أ) تشمل البيانات المالية لصندوق استثمار ذي وحدات مدرجة على المعلومات الإضافية التالية:

- (1) جميع أصول صندوق الاستثمار واستثماراته وقيمتها السوقية؛ و
- (2) التصنيف الائتماني، إن وجد، للأوراق المالية التي يستثمر فيها صندوق الاستثمار؛ و
- (3) في حال كان الصندوق صندوق استثمار عقاري:
 - (أ) الإفصاح عن طبيعة ونوع وموقع الأصول والاستثمارات العقارية؛ و
 - (ب) بيان بصافي أصول صندوق الاستثمار بالقيمة العادلة على أساس تقرير التقييم؛ و
 - (ج) تقرير سنوي يحتوي على معلومات عن الأصول الاستثمارية؛ و
 - (د) الإفصاح عن نسبة العقارات المؤجرة وغير المؤجرة.

5.5 وقف التداول وإلغاء الإدراج

(أ) يجب على السوق وقف التداول بوحدات صندوق الاستثمار المحلي فيها في الحالات التالية:

- (1) عدم قيام صندوق الاستثمار المحلي بالإفصاح للسوق عن البيانات المالية المطلوبة بحلول التاريخ المحدد، مع بدء هذا الإيقاف في جلسة التداول التي تلي انتهاء التاريخ المحدد ولغاية ما يتم الإفصاح عن هذه البيانات للسوق؛ أو
- (2) أثناء جلسة التداول، يقوم صندوق الاستثمار المحلي بتزويد السوق بأي معلومات جوهرية تؤثر على قيمة الوحدة في السوق ولغاية ما يتم الإفصاح عن هذه المعلومات لمالكي الوحدات؛ أو
- (3) في حال توقف صندوق الاستثمار المحلي عن ممارسة أنشطته.

(ب) يجوز للسوق وقف التداول بوحدات صندوق الاستثمار المحلي في الحالات التالية:

- (1) في حال قيام صندوق الاستثمار المحلي بخرق أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب قواعد الإدراج هذه أو أي قواعد أخرى معمول بها في السوق؛ أو
- (2) عدم قيام صندوق الاستثمار المحلي بتسديد الرسوم المستحقة بذمته إلى السوق؛ أو
- (3) في حال تراجع صافي حقوق ملكية مالكي الوحدات في صندوق الاستثمار المحلي إلى أقل من خمسين بالمائة 50% من رأسماله المدفوع؛ أو
- (4) في حال تراجع القيمة السوقية لوحدات صندوق الاستثمار المحلي إلى أقل من ستين بالمائة 60% من قيمتها الإسمية؛ أو
- (5) في حال قرر صندوق الاستثمار المحلي، وفقاً لنشرة الإصدار ومستندات التأسيس الخاصة بصندوق الاستثمار، وقف التداول بالوحدات وقيامه بتحديد فترة الإيقاف و(حيثما ينطبق) تقديم الآلية المقترحة لنقل الملكية بعد وقف التداول؛ أو
- (6) قيام السوق بطلب أن يتم الإفصاح عن المعلومات من قبل صندوق الاستثمار المحلي خلال مهلة معينة وانقضت هذه المهلة دون أن يقوم صندوق الاستثمار المحلي بتزويد

السوق بالإفصاح المطلوب (مع استمرار وقف التداول هذا إلى أن يتم تزويد السوق بالمعلومات المطلوبة وفقاً للتشريعات المعمول بها)؛ أو

(7) عندما يكون هناك ارتفاع أو انخفاض غير مبرر في سعر الوحدة (مع استمرار هذا الإيقاف إلى أن يفصح صندوق الاستثمار لمالكي الوحدات عن المعلومات أو الأسباب الجوهرية التي أثرت على حركة الوحدات من حيث القيمة).

(ج) على السوق إلغاء ادراج وحدات صندوق استثمار محلي أو صندوق استثمار أجنبي في الحالات التالية:

(1) في حال تم اتخاذ قرار يقضي بحل أو تصفية صندوق الاستثمار؛ أو

(2) في حال تم دمج صندوق الاستثمار مع صندوق أو صناديق استثمار أخرى، الأمر الذي معه تنتفي شخصية صندوق الاستثمار الاعتبارية؛ و

(د) يجوز للسوق إلغاء إدراج وحدات صندوق استثمار محلي أو صندوق استثمار أجنبي في الحالات التالية:

(1) في حال قيام صندوق الاستثمار بخرق أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب قواعد الإدراج هذه أو أي قواعد أخرى معمول بها في السوق؛ أو

(2) في حال توقف صندوق الاستثمار عن ممارسة أنشطته؛ و

(هـ) يوقف السوق التداول بوحدات صندوق استثمار أجنبي في حال تم إيقاف التداول بوحدات صندوق الاستثمار الأجنبي أو إلغاء إدراجها في سوق أجنبي.

(و) يجوز للسوق وقف التداول بوحدات صندوق استثمار أجنبي في حال:

(1) صدور قرار في السوق الأجنبي التي تُدرج فيه وحدات صندوق الاستثمار، يفيد بأن صندوق الاستثمار لم يمثل للقواعد المعمول بها في السوق أو التشريعات المعمول بها؛ أو

(2) تحققت أي حالة أو أكثر من الحالات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

6. الأذونات المغطاة

1.6 شروط الإدراج

(أ) على المصدر الذي يرغب في إدراج الأذونات المغطاة في السوق الالتزام بالمتطلبات التالية:

(1) أن يكون المصدر مرخص له من قبل الهيئة بإصدار أذونات مغطاة؛ و

(2) تعيين موفر السيولة فيما يخص الأذونات المغطاة، ما لم يكن مرخص له لأداء واجبات ومهام موفر السيولة.

2.6 طلب الإدراج

(أ) على المصدر الذي يرغب في إدراج الأذونات المغطاة في السوق تقديم طلب الإدراج مرفقا بالمعلومات والمستندات التالية:

(1) لمحة عامة على الأذونات المغطاة التي من المقرر إدراجها؛ و

(2) نشرة الإصدار بالصيغة المعتمدة من قبل السوق؛ و

(3) مستند يثبت تعيين موفر سيولة واحد على الأقل فيما يتعلق بالأذونات المغطاة؛ و

- (4) تعهد بالامتثال لقرارات الهيئة وقواعد السوق التي تسري على الإدراج والإفصاح والتداول، بالصيغة المحددة والصادرة عن السوق؛ و
- (5) أي معلومات أو مستندات أخرى قد يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

3.6 التزامات النشر والإفصاح

- (أ) على مصدر للأذونات المغطاة المدرجة تزويد السوق بالمعلومات والتقارير التالية:
- (1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة الأذونات المغطاة الخاصة بالمصدر أو مقدرته على الامتثال للالتزامات المترتبة عليه بموجب قواعد الإدراج هذه، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
- (2) أي تعديلات جوهريّة على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (3) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المهلة المحددة في هذا الطلب.

4.6 وقف التداول وإلغاء الإدراج

- (أ) يجوز للسوق وقف التداول ب بالأذونات المغطاة في الحالات التالية:
- (1) في حال قيام مصدر للأذونات المغطاة بخرق أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب قواعد الإدراج هذه أو أي قواعد أخرى معمول بها في السوق؛ أو
- (2) في حال عدم قيام مصدر للأذونات المغطاة بتسديد الرسوم المستحقة بذمته إلى السوق؛ أو
- (3) في حال قرر المصدر وقف التداول بالأذونات المغطاة، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به وشروط الأذونات المغطاة، وقيامه بتحديد فترة الوقف (حيثما ينطبق) تقديم الآلية المقترحة لنقل الملكية بعد وقف التداول؛ أو
- (ب) يجب على السوق إلغاء إدراج الأذونات المغطاة في أي من الحالات التالية:

- (1) في حال تم إلغاء إدراج الأصول التي تقوم عليها الأذونات المغطاة من السوق أو من سوق أجنبي أو بخلاف ذلك تم إيقاف أو إلغاء التداول بهذه الأصول؛ أو
- (2) قيام المصدر باتخاذ قرار إلغاء إدراج الأذونات المغطاة، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به، شرط امتثاله للإجراءات التي يحددها السوق بهذا الخصوص.

7. الشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج

1.7 أحكام عامة

لا يجوز إدراج سندات الدين أو الصكوك أو شهادات الإيداع في السوق إذا أصدرتها شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

2.7 شروط الإدراج

- (أ) تلتزم الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج التي ترغب في إدراج أسهمها أو أذوناتها بالمتطلبات التالية:

- (1) أن تتخذ الشركة قراراً بالإدراج وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة به؛ و
 - (2) أن تمتثل الشركة وأحكام الأسهم والأذونات للأحكام المعمول بها في قانون الشركات والتشريعات المعمول بها والقرارات السارية الصادرة عن الهيئة؛ و
 - (3) ألا تخضع الأسهم والأذونات لأي قيود لنقل الملكية، بخلاف القيود المسموح بتطبيقها على هذه الأسهم والأذونات بموجب التشريعات المعمول بها؛ و
 - (4) أن يتم إبرام الاتفاقيات اللازمة مع دبي للإيداع؛ و
 - (5) أن يتم تعيين مستشار للإدراج.
- (ب) في حال كون الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج شركة مؤسسة خارج الدولة أو في منطقة حرة داخل الدولة، يجب عليها:
- (1) أن تكون مرخص لها من قبل سلطة مختصة خارج الدولة (أو سلطة مختصة في منطقة حرة داخل الدولة) وخاضعة لأنظمتها؛ و
 - (2) أن تعين ممثلاً محلياً في الدولة.

3.7 طلب الإدراج

- (أ) تلتزم الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج التي ترغب في إدراج أسهمها أو أذوناتها بتزويد السوق بالمعلومات والمستندات التالية كجزء من طلب الإدراج:
- (1) مستندات التأسيس الخاصة بالشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، ونسخة من قرارات مجلس إدارة الشركة بالموافقة على الإدراج؛ و
 - (2) نسخة من شهادة التسجيل الصادرة عن الهيئة، وشهادة التسجيل التجارية والمالية أو أي ترخيص آخر صادر للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج من الهيئة والسجل التجاري وأي سلطة مختصة أخرى؛ و
 - (3) نسخة من نشرة الاكتتاب؛ و
 - (4) نسخة من أي استثناء تم منحه للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج من قبل الهيئة فيما يتعلق بالأسهم والأذونات التي سيتم إدراجها؛ و
 - (5) تفاصيل الأسهم والأذونات التي تود الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج إدراجها؛ و
 - (6) وصف لطريقة استرداد الأسهم والأذونات وآثارها على الأسهم والأذونات المدرجة؛ و
 - (7) نسبة المساهمة المباشرة أو غير المباشرة لغير مواطني الدولة في رأس مال الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
 - (8) أسماء ومساهمات المستثمرين الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أسهم وأذونات الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
 - (9) أسماء الجهات الراعية والمعلومات التالية لكل منها:
- (أ) تفاصيل الأسهم والأذونات الصادرة عن الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج والتي يمتلكها الجهات الراعية والأشخاص المرتبطة بها؛ و
- (ب) تفاصيل عن أية عضوية للجهات الراعية في مجالس الإدارة والإدارات العليا لشركات أخرى، بالإضافة إلى مساهماتهم في تلك الشركات؛ و

- (10) التقرير السنوي (إن وجد)؛ و
- (11) ميزانيتها الافتتاحية المراجعة من قبل مدقق الحسابات الخارجي؛ و
- (12) إقرار بالالتزام بقرارات الهيئة وقواعد السوق وفقاً للنموذج المعتمد من قبل السوق والصادر عنه؛ و
- (13) الترتيبات المنظمة للمبالغ المودعة في الحساب:
- (أ) هوية الوصي أو أمين الحفظ؛ و
- (ب) تفاصيل الاتفاقية الموقعة بين الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج والوصي أو أمين الحفظ؛ و
- (ج) الحالات التي يسمح فيها سحب الأموال من الحساب؛ و
- (14) وصف للجهة المستهدفة والأحكام الجوهرية لتوحيد الأعمال المقترح والتوقيت المقترح للمفاوضات المتعلقة به؛ و
- (15) مستند يثبت تعيين مستشار إدراج؛ و
- (16) في حال كون الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج شركة مؤسسة خارج الدولة أو في منطقة حرة داخل الدولة:
- (أ) رسالة صادرة عن السلطة المختصة تقر بأن الشركة مرخص لها وخاضعة لأنظمة السلطة؛ و
- (ب) مستند يثبت تعيين ممثل محلي؛ و
- (17) أية معلومات أو مستندات أخرى يرى السوق أنها ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليها.
- (ب) في حال عدم تقديم الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج طلب الإدراج خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صدور شهادة التسجيل من قبل الهيئة، سيتوجب على الشركة تزويد السوق بأسباب التأخير وبنسخة من خطاب موافقة الهيئة على هذا التأخير.

4.7 التزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى

- (أ) ما لم تنص قواعد الإدراج هذه على إطار زمني بديل، على الشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج تزويد السوق بالمعلومات والتقارير مباشرة بعد حدوث أي من الآتي:
- (1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث قد يتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على القيمة أو المركز المالي للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ، أو الاندماج، أو أسهمها، أو أذوناتها، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
- (2) أي تغيير جوهري في المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب بما في ذلك تغيير الوصي على حساب الشركة أو أي تغيير في الاستثمارات أو الممتلكات الخاصة بها؛ و
- (3) أي تغيير في رأسمال الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
- (4) أي تغيير في نسبة ملكية الجهات الراعية للأسهم والأذونات التي تمتلكها الجهات الراعية؛ و
- (5) أي تغيير للجهات الراعية والإدارة العليا بما في ذلك أي تغييرات في ملكية الجهات الراعية؛ و

- (6) أي تغيير جوهري في توحيد الأعمال، بما في ذلك أي تغيير جوهري في الهدف والاستراتيجية ووضع الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
- (7) أي تضارب مصالح محتمل بين الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج والجهات الراعية، والإدارة العليا (بما في ذلك الاجراءات المعتمدة لمعالجة تضارب المصالح الحادث عندما تسعى الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ والاندماج إلى توحيد الأعمال التي يكون للأشخاص أو الكيان المذكورين سالفًا مصلحة فيها)؛ و
- (8) أي إصدار أو طرح للأسهم أو أذونات من قبل الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، وكذلك أي ضمان أو كفالة تتعلق بالإصدار جديد؛ و
- (9) أي استرداد للأسهم والأذونات بما في ذلك تفاصيل عدد الأسهم والأذونات المستردة وعدد الأسهم والأذونات للفئة غير المسددة بعد الاسترداد؛ و
- (10) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ والاندماج قبل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
- (11) القرارات التي اتخذتها الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في اجتماعات الجمعيات العمومية بخلاف تلك القرارات المتعلقة بالأعمال العادية التي صدرت في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
- (12) جدول أعمال وتاريخ كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج التي ستناقش فيها أي مسائل تؤثر على سعر سهم الشركة، قبل يومي عمل (2) على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
- (13) القرارات التي اتخذتها الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في اجتماعات مجلس إدارتها المذكورة في الفقرة (12) أعلاه؛ و
- (14) أي تعديل على مواد مستندات التأسيس المعتمدة من قبل مساهمي الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
- (15) أي تغييرات في مستندات التأسيس الخاصة بالشركة وهيكل رأسمالها بعد إتمام توحيد الأعمال؛ و
- (16) أي تمديد للمدة الزمنية المحددة لإكمال توحيد الأعمال المنصوص عليها في نظام الهيئة للشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج، وفي ذلك الحال يجب التأكيد على ما يلي:
- (أ) لا يوجد أي تغيير جوهري سلبي في الوضع المالي للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج منذ تاريخ نشرة الإصدار الصادرة فيما يتعلق بإدراجها في السوق؛ و
- (ب) يكون تمديد الفترة الزمنية وفق نظام الهيئة للشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ والاندماج؛ و
- (ج) ستقدم الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج تقارير ربع سنوية للمستثمرين حول الجدول الزمني لإكمال توحيد الأعمال؛ و
- (17) وقت إغلاق توحيد الأعمال المقترح قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإغلاق؛ و
- (18) أي التماس أو قرار تتعلق بإنهاء الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ، أو الاندماج، أو تصفيته، أو اندماجها، أو تحولها، أو إجراءات مماثلة؛ و

- (19) إصدار أي قانون، أو لائحة، أو حكم، أو أمر من أي محكمة مختصة قد تؤثر جوهرياً على حصيلة الاكتتاب؛ و
- (20) أية إجراءات قانونية ترفعها الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج أو ترفع ضدها والتي من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على الوضع المالي للشركة؛ و
- (21) تعيين أو فصل مدقق الحسابات الخارجي للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ و
- (22) موافقة الهيئة على القيام بتوحيد الأعمال، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجهة المستهدفة، وتقييم الجهة المستهدفة، والنظر في توحيد الأعمال؛ و
- (23) حدوث إخفاق والخطوات المتعلقة بإكمال التوزيع من الحساب لجميع المستثمرين؛ و
- (24) أي إفصاحات إضافية تلتزم الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج بإعدادها بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك أي تقرير عن حوكمة الشركات؛ و
- (25) كل البيانات المالية المدققة والمرحلية المراجعة التي يجب على الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج تقديمها وفقاً للتشريعات المعمول بها؛ و
- (26) في حال كون الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج شركة مؤسسة خارج الدولة (أو في منطقة حرة داخل الدولة) ومدرجة في السوق الأجنبي:
- (أ) أي إجراء يتخذه السوق الأجنبي لوقف تداول، أو إلغاء إدراج، أو إعادة تداول، أو إدراج الأوراق المالية في السوق الأجنبي؛ و
- (ب) أي مخالفة للتشريعات المعمول بها بما في ذلك القواعد والأنظمة المعمول بها في السوق الأجنبي يتم الكشف أو الإعلان عنها من قبل هذا السوق الأجنبي؛ و
- (ج) تقرير حول أي تباين قائم أو ناشئ بين أحكام قواعد الإدراج هذه وقواعد السوق الأجنبي ذي الصلة الذي تُدرج فيه الأوراق المالية للشركة الأجنبية، وأي تغييرات جوهرية في القوانين والأنظمة التي يطبقها كل سوق أجنبي على إدراج وتداول الأوراق المالية؛ و
- (27) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق وتعتبر ضرورية خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الطلب.
- (ب) يجب على الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج الالتزام بقرارات الهيئة بشأن حوكمة الشركات المساهمة العامة.

5.7 وقف التداول وإلغاء الإدراج

- (أ) يجوز للسوق وقف تداول أسهم وأذونات الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في الحالات التالية:
- (1) مع مراعاة المادة 5.7 (هـ)، في الظروف الاستثنائية أو عندما تكون عمليات السوق العادية مهددة، أو عندما لا يكون التداول في الأسهم والأذونات في المصلحة العامة، أو يكون غير منصف أو يهدد حقوق المستثمرين؛ أو
- (2) إذا أخلت الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج بأي من التزاماتها بموجب قواعد السوق؛ أو
- (3) في حال تلقى السوق تعليمات من الهيئة بوقف التداول؛ أو

- (4) إذا لم تسدد الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج الرسوم المستحقة للسوق؛ أو
- (5) إذا تم اتخاذ أي التماس أو قرار من قبل أي سلطة تتعلق بإنهاء الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ، أو الاندماج، أو تصفيته، أو اندماجها، أو تحولها، أو إجراءات مماثلة؛ أو
- (6) إذا قررت الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، وفقا لمستندات التأسيس الخاصة بها وقف إدراج الأسهم والأذونات.
- (ب) يقوم السوق بإبلاغ الهيئة فوراً بقراره بوقف التداول وتقديم أسباب لهذا القرار.
- (ج) يقوم السوق بوقف تداول الأسهم والأذونات فور حدوث إخفاق وبدء إجراءات إلغاء إدراج الأسهم والأذونات.
- (د) تستمر الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج التي تم وقف تداول أي من أسهمها أو أذوناتها في الامتثال لجميع القواعد المطبقة عليها، بما في ذلك قواعد الإدراج هذه.
- (هـ) لا يقوم السوق بوقف تداول الأسهم أو الأذونات أو إلغاء إدراجها فقط على أساس الاقتراح من قبل الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج أن تستحوذ على الجهة المستهدفة أو تندمج معها والإعلان عنه لمالكي أسهمها (أو النتائج المباشرة لذلك الاقتراح أو الإعلان).
- (و) يجوز للسوق بعد الحصول على موافقة الهيئة إلغاء إدراج الأسهم أو الأذونات في الحالات التالية:
- (1) إذا كانت الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج مخالفة لأي من التزاماتها بموجب قواعد السوق؛ أو
- (2) إذا تم اتخاذ أي التماس أو قرار تتعلق بإنهاء الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ، أو الاندماج، أو تصفيته، أو اندماجها، أو تحولها، أو إجراءات مماثلة؛ أو
- (3) إذا تغير الشكل القانوني للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج؛ أو
- (4) إذا لم تدفع الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج الرسوم المستحقة للسوق؛ أو
- (5) إذا قررت الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها وشروط الأسهم والأذونات ذات الصلة، إلغاء إدراج تلك الأسهم والأذونات.
- (ز) يقوم السوق بإبلاغ الهيئة فوراً بقراره بإلغاء إدراج الأسهم والأذونات وتقديم أسباب لهذا القرار.
- (ح) يجوز للهيئة، بعد التشاور مع السوق، إلغاء إدراج أي أسهم أو أذونات مدرجة في السوق:
- (1) في الظروف الاستثنائية أو عندما تكون عمليات السوق العادية مهددة، أو عندما لا يكون التداول في الأسهم والأذونات في المصلحة العامة، أو يكون غير منصف أو يهدد حقوق المستثمر؛ أو
- (2) إذا لم تدفع الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج الرسوم المستحقة للهيئة؛ أو
- (3) لأي سبب آخر تعتبره الهيئة مناسباً.

6.7 الالتزامات المستمرة بعد الإغلاق

- (أ) يجب على شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج الاستمرار في الالتزام بالمتطلبات الواردة في القسم 7 حتى أن يتم توحيد الأعمال. بعد إتمام توحيد الأعمال، تخضع الشركة الناتجة عنه للمواد الواردة في القسم 2 والمنطقة بعد الإدراج في السوق.
- (ب) في ما يتعلق بأي أذونات لم يتم ممارستها بعد إتمام توحيد الأعمال، ستخضع الشركة الناتجة عنه للالتزامات النشر والإفصاح والالتزامات المستمرة الأخرى الواردة في القسم 7.

8. الجمعيات التعاونية

1.8 شروط الإدراج

- (أ) تلتزم الجمعية التعاونية التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق بالمتطلبات التالية:
- (1) أن تكون الجمعية العمومية للجمعية التعاونية قد وافقت على إدراج الأسهم؛ و
 - (2) يجب ألا تعترض وزارة الاقتصاد والهيئة على إدراج الأسهم؛ و
 - (3) أن يكون رأسمال الجمعية التعاونية مدفوعاً بالكامل؛ و
 - (4) ألا يقل صافي حقوق المساهمين في الجمعية التعاونية عن مئة بالمائة 100 % من رأس المال المدفوع؛ و
 - (5) ألا تخضع الأسهم لأي قيود لنقل الملكية، بخلاف القيود المسموح بتطبيقها على هذه الأسهم بموجب التشريعات المعمول بها؛ و
 - (6) أن يتم استيفاء المتطلبات التالية المتعلقة بالبيانات المالية:
- (أ) أن تكون الجمعية التعاونية قد أصدرت بياناتها المالية المدققة للسنتين الماليتين الماضيتين؛ و
- (ب) على الجمعية التعاونية أن تكون قد نشرت ملخصاً لبياناتها المالية السنوية المدققة لآخر سنتين ماليتين ونتائج عملياتها خلال تلك الفترة في صحيفتين يوميتين (2) تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، قبل عشرة (10) أيام من تاريخ إدراجها في السوق.

2.8 طلب الإدراج

- (أ) تلتزم الجمعية التعاونية التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق بتقديم طلب الإدراج إلى السوق، متضمناً المعلومات والمستندات التالية كجزء من طلب الإدراج:
- (1) مستندات التأسيس الخاصة بالجمعية التعاونية؛ و
 - (2) نسخة من قرارات الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التي وافقت على إدراج الأسهم؛ و
 - (3) نسخة من شهادة تسجيل الجمعية لدى وزارة الاقتصاد ورخصة مالية وأي رخصة أخرى صادرة إلى الجمعية التعاونية من قبل الهيئة وأي جهة مختصة أخرى؛ و
 - (4) الإفصاح عن أي قيود على ملكية أو نقل الأسهم؛ و
 - (5) تقرير صادر عن مجلس إدارة الجمعية التعاونية يتضمن:
- (أ) لمحة عامة على الجمعية التعاونية، وأنشطتها، وغاياتها الأساسية، وفروعها، والشركات التابعة لها، وجميع الأشخاص المرتبطين؛ و

- (ب) قائمة بالوكالات التجارية للجمعية التعاونية، إن وجدت؛ و
- (6) وصف للأوراق المالية للجمعية التعاونية والتي كانت مدرجة سابقاً (إن وجدت) والأسهم التي ترغب في إدراجها؛ و
- (7) الأسماء والمساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، لكل شخص (ومجموعة من الأشخاص المرتبطين) يمتلكون خمسة بالمائة 5% أو أكثر من رأسمال الجمعية التعاونية؛ و
- (8) أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية وإدارتها العليا، وفيما يتعلق بكل عضو منهم:
- (أ) تفاصيل أي أوراق مالية صادرة عن الجمعية التعاونية أو أي عضو في مجموعة الجمعية التعاونية يحملونها هم والأشخاص المرتبطين؛ و
- (ب) تفاصيل أي عضوية في مجلس الإدارة أو إدارة أخرى مماثلة في أي شركة أو جهة أخرى؛ و
- (9) مستند يثبت تسديد الرسوم المستحقة إلى السوق والمطلوبة من قبله لمراجعة الطلب؛ و
- (10) التقرير السنوي للجمعية التعاونية للسنتين (2) الماليين السابقين لتاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجد)، بما في ذلك تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية المدققة للجمعية التعاونية والتقرير الصادر عن مدقق حساباتها ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التي صادقت عليها؛ و
- (11) البيانات المالية المرحلية المراجعة للجمعية التعاونية (للفترة الممتدة من نهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى نهاية الربع الأخير الذي يسبق ذلك التاريخ)؛ و
- (12) مستند الإدراج التي تم تحضيره لإدراج الأسهم، متضمنة على الأقل:
- (أ) اسم الجمعية التعاونية، ورقم سجلها التجاري، والقيمة الإسمية لرأسمالها، وعدد الأسهم في الإصدار والتي يتم إدراجها، والقيمة الإسمية لكل سهم والحقوق المرتبطة به، بالإضافة إلى بيان بأي تغيير في رأسمال الجمعية التعاونية، خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج، مع بيان بالأسماء والمساهمات الخاصة بالحاملين المشار إليهم في الفقرة (7)؛ و
- (ب) ملخصاً لمستندات التأسيس للجمعية التعاونية، وأهدافها، ووصفاً لأنشطتها، وهيكلية إدارتها، وأي لجان متخصصة، واسم والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية وإدارتها العليا وصلاحياتهم ومسؤولياتهم؛ و
- (ج) وصفاً مفصلاً لكل من الجهات التي تملك الجمعية التعاونية خمسة وعشرين بالمائة 25% أو أكثر وكل شخص مرتبط آخر من الجمعية التعاونية وأنشطة كل من هؤلاء الأشخاص؛ و
- (د) ملخص القرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية للجمعية التعاونية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و
- (هـ) ملخصاً لجميع العقود الجوهرية التي أبرمتها الجمعية التعاونية والتي هي حيز التنفيذ في تاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و

- (و) بياناً مفصلاً بالأصول، والاستثمارات، والمشاريع، والأعمال الحالية الرئيسية داخل الدولة وخارجها؛ و
- (ز) البيانات المالية للجمعية التعاونية كما هو منصوص عليه في الفقرتين (10) و(11) من هذه المادة، بما في ذلك بيان بأصولها، واستثماراتها، وتدفقاتها النقدية، والتزاماتها المستحقة (وتواريخ السداد)؛ و
- (ح) تفاصيل أي إجراءات قانونية أو تنظيمية ضد الجمعية التعاونية أو مجموعتها والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي جوهري على أنشطة الجمعية التعاونية أو وضعها المالي؛ و
- (ي) تفاصيل أي إجراءات إفلاس أو إجراءات مماثلة أو حالات أخرى تؤدي إلى عدم القدرة على سداد ديونها في السنتين (2) السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج؛ و
- (13) تعهد بالامتثال لقواعد السوق التي تسري على الإدراج والإفصاح والتداول، بالصيغة المحددة والصادرة عن السوق؛ و
- (14) أي معلومات أو مستندات أخرى يراها السوق ضرورية لمراجعة طلب الإدراج وتقييمه والموافقة عليه.

3.8 التزامات النشر والإفصاح

- (أ) على الجمعية التعاونية تقديم المعلومات والتقارير التالية إلى السوق وذلك فور وقوع الحدث الذي تتعلق به المعلومات أو التقرير، باستثناء الحالات التي تنص على مهلة زمنية مختلفة:
- (1) أي معلومات أو قرارات أو أحداث قد يتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على قيمة أسهم الجمعية التعاونية، بما في ذلك أي مسؤولية وخسارة كبيرة؛ و
- (2) أي تغيير جوهري في أنشطة الجمعية التعاونية الرئيسية وأي مشاريع مشتركة جوهرية تدخل فيها؛ و
- (3) أي قرار صادر عن الجمعية العمومية للجمعية التعاونية فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح والخسائر، أو غيرها من القرارات التي قد تؤثر على سعر وحركة الأسهم المدرجة في السوق؛ و
- (4) أي تغيير في مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو إدارتها العليا؛ و
- (5) أي تعديلات على مستندات التأسيس الخاصة بالجمعية التعاونية موافق عليها من قبل أعضاء الجمعية التعاونية؛ و
- (6) تاريخ وجدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية للجمعية التعاونية، قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع؛ و
- (7) القرارات التي تتخذها الجمعية التعاونية في اجتماعات جمعيتها العمومية باستثناء القرارات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية التي تم تمريرها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ و
- (8) تاريخ وجدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة الجمعية التعاونية التي سوف تتم فيها مناقشة أي مسائل تؤثر على سعر سهم الجمعية التعاونية، قبل تاريخ الاجتماع بيومي عمل (2) على الأقل؛ و
- (9) القرار الصادر عن جمعية تعاونية في اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في المادة 3.8 (أ) (8)؛ و

- (10) المعلومات المالية للجمعية التعاونية، على النحو التالي:
- (أ) البيانات المالية نصف السنوية (التي تمت مراجعتها دون تدقيقها)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية فترة نصف السنة، تحمل توقيع مجلس الإدارة أو ممثل مفوض؛ و
- (ب) البيانات المالية المدققة لحسابات نهاية السنة للجمعية التعاونية، في غضون مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية سنتها المالية، موقعة من قبل مجلس الإدارة أو ممثل مفوض؛ و
- (11) نسخة عن جميع المراسلات المرسله من قبل الجمعية التعاونية إلى أعضائها؛ و
- (12) أي عرائض أو قرارات صادرة عن أي سلطة فيما يتعلق بحل، أو تصفية، أو دمج، أو تحويل الجمعية التعاونية، أو إجراءات مماثلة لتلك الإجراءات؛ و
- (13) إصدار أي قانون، أو نظام، أو حكم، أو أمر من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي قد يؤثر بصورة جوهرية على قيمة الأسهم أو الأصول؛ و
- (14) أية إجراءات قانونية ترفعها الجمعية التعاونية أو ترفع ضدها والتي من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على الوضع المالي للجمعية؛ و
- (15) المعاملات الرئيسية التي تشكل قيمتها خمسة بالمائة 5% أو أكثر من أصول الجمعية التعاونية؛ و
- (16) أي مصلحة مادية لدى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الجمعية التعاونية، بما في ذلك المعاملات المبرمة مع الجمعية التعاونية (ولكن لا تشمل عقود الخدمة الشخصية)؛ و
- (17) تعيين أو فصل مدقق الحسابات الخارجي أو مراقب الحسابات للجمعية التعاونية؛ و
- (18) نسخة من أي تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي أو مراقب الحسابات الخاص به يشتمل على أي معلومات جوهرية تتعلق ببياناته المالية وأدائه وأي تحفظات (إن وجدت) على البيانات؛ و
- (19) أي تقارير تصنيف ائتماني تحصل عليها الجمعية التعاونية؛ و
- (20) أي تعديلات جوهرية على المعلومات المقدمة سابقاً إلى السوق كجزء من طلب الإدراج؛ و
- (21) أي معلومات أو تفاصيل أخرى قد يطلبها السوق ويعتبرها لازمة وضرورية خلال المهلة المحددة في هذا الطلب.
- (ب) عندما يطلب السوق ذلك، على الجمعية التعاونية نشر معلومات إيضاحية متعلقة بأحوالها وأنشطتها.

4.8 وقف التداول وإلغاء الإدراج

(أ) يجوز للسوق وقف تداول أسهم الجمعية التعاونية في الحالات التالية:

- (1) في حال طلب السوق تزويده بمعلومات تتطلب إفصاحاً من جانب الجمعية التعاونية خلال مهلة معينة وانقضت هذه المهلة دون أن تزود الجمعية التعاونية السوق بالمعلومات المطلوبة؛ أو

- (2) أثناء جلسة التداول، تقوم الجمعية التعاونية بتزويد السوق بأي معلومات جوهرية تؤثر على قيمة السهم في السوق (وإلى أن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات للمساهمين)؛ أو
- (3) في حال طال ارتفاع أو انخفاض غير مبرر في سعر السهم لأكثر من ثلاث جلسات تداول متتالية (إلى أن تفصح الجمعية التعاونية للمساهمين عن المعلومات الجوهرية التي أثرت على حركة الأسهم).
- (4) في حال اعتمدت الجمعية التعاونية قراراً بتعديل رأسمالها في الحالات التي تكون ملزمة بذلك بموجب إجراءات السوق؛ أو
- (5) في حال مخالفة الجمعية التعاونية لأي من قواعد الإدراج أو التشريعات المعمول بها؛ أو
- (6) في حال عدم قيام الجمعية التعاونية بتسديد الرسوم المستحقة وفقاً للتشريعات المعمول بها؛ أو
- (7) في حال توقفت الجمعية التعاونية عن ممارسة نشاطها الرئيسي؛ أو
- (8) في حال حدوث تغيير جوهري في طبيعة النشاط الرئيسي للجمعية التعاونية ويكون له تأثير سلبي جوهري على استمرار إدراج الجمعية التعاونية أو التداول بأسهمها؛ أو
- (9) في حال انخفاض صافي حقوق المساهمين في الجمعية التعاونية إلى ما دون الخمسين بالمائة 50% من رأس المال المدفوع؛ أو
- (10) في حال قررت الجمعية العمومية للجمعية التعاونية بيع خمسين بالمائة 50% أو أكثر من أصولها؛ أو
- (11) في حال انخفضت القيمة السوقية للأسهم إلى ما دون قيمتها الإسمية؛ أو
- (12) في حال قررت الجمعية التعاونية، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها، وقف التداول بالأسهم وقيامها بتحديد فترة الإيقاف (حيثما ينطبق) تقديم الآلية المقترحة لنقل الملكية بعد وقف التداول؛ أو
- (ب) على السوق أن يوقف التداول بأسهم جمعية تعاونية في الحالات التالية:
- (1) في حال قامت الجمعية التعاونية، أثناء جلسة تداول، بتزويد السوق بأي إفصاحات غير كافية أو إفصاحات لا تتوافق مع التشريعات المعمول بها (ويبقى وقف التداول هذا قائماً حتى يتم تزويد السوق بالمعلومات المطلوبة وفقاً للتشريعات المعمول بها)؛ أو
- (2) في حال قامت الجمعية التعاونية، أثناء جلسة تداول، بتزويد السوق بأي معلومات أو بيانات جوهرية تؤثر على سعر السهم في السوق، إلى أن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات للمساهمين.
- (ج) يمكن للسوق، بعد الحصول على موافقة الوزارة والهيئة، إلغاء إدراج أسهم الجمعية التعاونية في أي من الحالات التالية:
- (1) إذا استمر وقف التداول لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر؛ و
- (2) في حال قررت الجمعية التعاونية، وفقاً لمستندات التأسيس الخاصة بها، إلغاء التداول بالأسهم، بما في ذلك تقديم الآلية المقترحة لنقل الملكية بعد وقف التداول؛ أو
- (3) في حال أي تغيير جوهري في أنشطة الجمعية التعاونية الرئيسية؛ أو
- (4) في حال لم يخدم الإدراج المصلحة العامة، أو كان غير منصفاً أو يهدد حقوق المستثمرين.

- (د) على السوق إلغاء إدراج أسهم الجمعية التعاونية في أي من الحالات التالية:
- (1) في حال تم اتخاذ قرار يقضي بحل أو تصفية الجمعية التعاونية بأية طريقة؛ أو
 - (2) في حال تم دمج الجمعية التعاونية مع شركة أو شركات أخرى، الأمر الذي معه تنتفي شخصية الجمعية التعاونية الاعتبارية؛ أو
 - (3) في حال تم تحويل الجمعية التعاونية إلى شكل قانوني آخر.
 - (4) في حال توقفت الجمعية التعاونية عن ممارسة أنشطتها.